

أحكام اللباس

المتخذ مما حرم أكله من الحيوانات

تأليف

أ.د. محمد بن عبدالله بن محمد المحيميد

الأستاذ في قسم الفقه في كلية الشريعة

والدراسات الإسلامية في جامعة القصيم

الله أكبر

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فقد كرم الله تعالى بني آدم، وفضلهم على كثير من خلق، وسخر لهم ما في السماوات والأرض؛ ليعينهم على البقاء في الأرض وعمارها، وتحقيق الهدف من خلقهم، وهو عبادته ﷻ.

ومن أعظم ما سخر لهم سبحانه ألبسة يتخذونها من جلود الحيوانات وغيرها، تستر عوراتهم، وتحفظ أبدانهم، ويتجملون بها لبعضهم، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَتْنَا وَمَتْنَا إِلَى حِينٍ ﴿٨٠﴾ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمُ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمْ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَسْلِمُونَ ﴿٨١﴾، وقال سبحانه: ﴿يَتَّبِعِ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لُبَاسًا يُورِي سَوَاءَ تَكُمُ وَرِدِيًّا وَلِبَاسَ الْقَوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٨٢﴾﴾ (٢).

(١) سورة النحل: (٨٠-٨١).

(٢) سورة الأعراف: (٢٦).

وقد بين لهم ﷺ ما يحل لهم منها وما يحرم.

ولقد توسع الناس في هذا الزمن فيما يتخذونه من الحيوانات لألبستهم وزينتهم، من الشعر والصوف، والوبر والریش، والعظم والقرن، والسنن والظفر، والظلف والحفف، والحافر والعصب، والمصران، وغيرها. وهذا بفضل ما يسر الله لهم من الوسائل التي تمكنهم من اقتنائها ونقلها، والسيطرة على المتوحش منها من السباع وغيرها، وتصنيع ما يتخذونها منها، واستعماله في اللباس وغيره.

وبما أنه قد اختلط الكفار بالمسلمين في كثير من الدول، وشاع التعامل بينهم، واعتمد كثير من المسلمين في صناعة ألبستهم وغيرها على الكفار فإن هذا الأمر يحتم بيان وتفصيل ما يحل منها وما يحرم على المسلمين؛ وذلك نظرًا لكثرة الأسئلة عن أحكام اللباس المتخذ من الحيوانات المحرم أكلها.

ومن هنا جاء هذا البحث الموسوم بـ **أحكام اللباس المتخذ مما حرره أكله من الحيوانات**؛ لعله يساهم في الإجابة على بعض الأسئلة التي تطرح في هذا الجانب الهام من جوانب الفقه الإسلامي، وذلك من خلال جمع أقوال العلماء في هذه المسألة، وعرض أدلتهم، وأوجه الاستدلال منها، وما ورد عليها من مناقشات أو اعتراضات، والإجابات عليها. ومن ثم أجتهد في بيان الراجح من هذه الأقوال، ملتزمًا منهج البحث العلمي المتبع.

وقد قسمت هذا البحث إلى ما يلي:

التمهيد، وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: المقصود باللباس.

المطلب الثاني: المقصود بما حرم أكله من الحيوانات.

المبحث الأول: أحكام جلود ما حرم أكله من حيث الطهارة
والنجاسة، وتحت ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: جلود ما مات حتف أنفه ولم يدبغ.

المسألة الثانية: ما دبغ من جلود ما مات حتف أنفه.

المسألة الثالثة: جلود ما ذكي منها ولم يدبغ.

المبحث الثاني: حكم ما سوى الجلود مما يمكن استعماله في اللباس من
حيث الطهارة والنجاسة وجواز الانتفاع بها، وتحت مطلبان:

المطلب الأول: المتخذ منها من الخنزير.

المطلب الثاني: المتخذ مما سوى الخنزير.

المبحث الثالث: حكم الانتفاع بما يتخذ مما حرم أكله من الحيوانات في
اللباس، وتحت مطلبان:

المطلب الأول: حكم الانتفاع بما اتخذ أو صنع من الجلود، وتحت

ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم الانتفاع بما اتخذ أو صنع من الجلود غير

المدبوغة مما مات حتف أنفه.

المسألة الثانية: حكم الانتفاع بما اتخذ أو صنع من الجلود غير

المدبوغة مما ذكي.

المسألة الثالثة: حكم الانتفاع بما اتخذ أو صنع من الجلود المدبوغة مما مات حتف أنفه.

المطلب الثاني: حكم الانتفاع بما يتخذ مما حرم أكله من الحيوانات في اللباس، وتحتة فرعان:

الفرع الأول: حكم لبس ما اتخذ أو صنع من الجلود.

الفرع الثاني: حكم الانتفاع بما اتخذ أو صنع مما سوى الجلود مما يمكن استعماله في اللباس، (من الشَّعْر، وَالصُّوف، وَالسُّوْبَر، وَالرِّيش، وَالْعَظْم، وَالقَرْن، وَالسِّن، وَالظُّفْر، وَالظَّلْف، وَالخُف، وَالخَافِر، وَالْعَصَب، وَالْمُصْرَان، وَالكَرْش، وَالْمَثَانة).

الخاتمة، وتتضمن خلاصة لحكم الانتفاع بما يتخذ ويصنع مما حرم أكله من الحيوانات في اللباس.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

أسأل الله أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، ونافعاً لعباده المؤمنين؛ إنه جواد كريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وسلم.

محمد بن عبد الله بن محمد المحميد

١٤٣٧هـ



التمهيد

بيان المقصود بالعنوان

وتحته مطلبان :

المطلب الأول : المقصود باللباس .

المطلب الثاني : المقصود بما حرم أكله من الحيوانات .

المطلب الأول المقصود باللباس

اللَّبَاسُ مِنَ الْمَلْبَسَةِ، أَي: الْاِخْتِلَاطُ وَالْاجْتِمَاعُ، وَمِنَ الْمَجَازِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾^(١). قِيلَ: هُوَ الْإِيْمَانُ. قَالَهُ السُّدِّيُّ. أَوْ الْحَيَاءُ. وَقَدْ لَبَسَ الْحَيَاءُ لِبَاسًا: إِذَا اسْتَرَّ بِهِ. نَقَلَهُ ابْنُ الْقَطَّاعِ.

وَقِيلَ: هُوَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ، أَوْ سَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَهُوَ سَتْرُ الْمُتَّقِينَ، وَإِلَيْهِ يُلْمَحُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوْءَ قَوْمِكَ﴾^(٢). مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جُلَّ الْمَقْصِدِ مِنَ اللَّبَاسِ سَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَمَا زَادَ فَتَحَسَّنُ وَتَزَيَّنُّ، إِلَّا مَا كَانَ لِدَفْعِ حَرٍّ وَبَرْدٍ.

وَالرَّوْحُ وَالرَّوْحَةُ كُلُّ مِنْهُمَا لِبَاسٌ لِلْآخِرِ، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾^(٣).

ولباس كل شيء غشاؤه، و"لباس النور": أكمته، و"لباس التقوى":
الإيمان أو الحياء أو العمل الصالح.

واللباس -بكسر اللام-: ما يستر الجسم، أو ما يلبس من كسوة. جمعه
اللبسة.

(١) سورة الأعراف: (٢٦).

(٢) سورة الأعراف: (٢٦).

(٣) سورة البقرة: (١٨٧).

أحكام اللباس المتخذ مما حرره أكله من الحيوانات

ويقال: لبس الثوب لبسًا، وتلبس بلباس حسن، ولباسًا حسنًا، وعليه
ملبس بهيئًا، ولبوس من ثوب أو درع، وعليهم ملابس ولبس^(١).
والمقصود هنا: ما يستر الجسم، أو يغطي بعض أعضائه، نحو أغطية
الرأس، أو ما تستر به اليدين أو الرجلين، وما يتخذ من الأحذية والخفاف،
وكذا ما يتخذ من الحلي ووسائل التزين التي يجمل بها البدن.

(١) أساس البلاغة (٢/١٥٦)، وتاج العروس (١٦/٤٦٨)، والمعجم الوسيط
(٢/٨١٣)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٣/١٩٩٠).

المطلب الثاني

المقصود بما حرم أكله من الحيوانات

يقصد بما حرم أكله من الحيوانات ما يلي:

١- ما سوى مباح الأكل من الحيوانات، كالفيل والقرد والخنزير والحمير الأهلية والبغال، وكذلك سباع البهائم، مثل: الأسد والفهد والنمر والذئب والدب والقرد والفيل والتمساح، ونحوها مما له ناب يفترس به، وكذلك سباع الطير، مثل: النسر والصقر والبازي والحدأة، ونحوها مما له مخلب.

٢- ما مات حتف أنفه أو بذكاة غير شرعية من مباح الأكل من الحيوانات.

المبحث الأول

أحكام جلود ما حرم أكله

من حيث الطهارة والنجاسة

وتحتة ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : جلود ما مات حتف أنفه ولم يدبغ.

المسألة الثانية : ما دبغ من جلود ما مات حتف أنفه.

المسألة الثالثة : جلود ما ذكي منها ولم يدبغ.

المسألة الأولى

جلود ما مات حتف أنفه ولم يدبغ

لا خلاف بين الفقهاء في نجاسة جلود ما مات حتف أنفه من الحيوانات ولم يدبغ^(١).

واستدلوا بما يلي:

١- عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دبغ الإهاب^(٢) فقد طهر»^(٣).

(١) قال ابن المنذر رحمته الله في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٢٧٠): (وَتَبَيَّنَتْ تَحْرِيمُ الْإِنْتِفَاعِ بِجِلْدِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدَّبَاغِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ إِذْ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَرْخَصَ فِي ذَلِكَ، إِلَّا مَا اخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ). وفي المغني لابن قدامة (١/ ٤٩): (لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي نَجَاسَةِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدَّبَاغِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِيهِ).

وجاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٦/ ٨٨): (قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ». وَهُوَ اسْمٌ لِغَيْرِ الْمَدْبُوعِ، فَيَكُونُ نَجَسَ الْعَيْنِ).

وقال في الفواكه الدواني (٢/ ٢٨٦): (والدباغ لا يجيل الجلد، فهو باق على نجاسته، ولذلك قال: ولا يصح أن يصلى عليه، ولا أن يباع؛ لاشتراط الطهارة فيما يصلى فيه وما يباع).

وقال في المجموع (١/ ٢٧٠): (قال إمام الحرمين: اتفق علماءنا على أن جلد الميتة قبل الدباغ نجس. وكذا صرح بنقل الاتفاق عليه آخرون).

(٢) الإهاب هو: الجلد قبل الدباغ. تاج العروس (٢/ ٤٠)، مادة: أهب، والمصباح المنير (١/ ٢٨)، مادة: الإهاب، ومعجم مقاييس اللغة (١/ ١٤٩)، مادة: أهب.

(٣) صحيح مسلم (٨٣٨).

٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَبَا

إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ»^(١).

ووجه الدلالة:

أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ» يقصد به ما لم يكن طاهرًا من الأهاب، كجلود الميتات؛ لأن الطاهر لا يحتاج إلى الدبغ للتطهير؛ إذ من المحال أن يقال في الجلد الطاهر: إذا دبغ فقد طهر.

وفي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَقَدْ طَهَّرَ» دليل على أن كل إهاب لم يدبغ ليس بطاهر، وإذا لم يكن طاهرًا فهو نجس^(٢).

(١) رواه أحمد في المسند (٣/٣٨٢).

وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/٥٢٦): (صحيح [حم ت ن هـ] عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/٤٤١).

المسألة الثانية

ما دبغ من جلود ما مات حتف أنفه

وقد اختلفوا فيها على أقوال، كما يلي:

القول الأول: أنها تطهر بالدبغ مطلقاً، حتى الكلب والخنزير.

وإليه ذهب الظاهرية^(١)، والليث بن سعد^(٢)، وأبو يوسف من الحنفية^(٣) - رحمهما الله -.

واستدلوا بما يلي:

١ - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إذا دبغ الإهاب فقد طهر»^(٤).

٢ - عن سلمة بن المحبق الهذلي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «دبغ الأديم

ذكاته»^(٥).

(١) جاء في المحلى (١/١١٨): (مسألة: وتطهير جلد الميتة - أي ميتة كانت - ولو أنها جلد خنزير أو سبع أو غير ذلك فإنه بالدبغ، بأي شيء دبغ طاهر، فإذا دبغ حل بيعه والصلاة عليه).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٢/٢٨٧)، المحلى لابن حزم (١/١٢٢).

(٣) قال في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/٨٦): (وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ الْجُلُودَ كُلَّهَا تَطْهَرُ بِالدَّبْغِ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ). وانظر: البناية شرح الهداية (١/٤١٨).

(٤) سبق تحريجه (ص: ١٧).

(٥) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢/٥٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٣)، كتاب الطهارة، باب اشتراط الدبغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي.

٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَيُّهَا إِهَابُ دُبْعٍ فَقَدْ طَهَّرَ» (١).

٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ مِنْ سِقَاءٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «دِبَاعُهُ يَذْهَبُ خَبْنَهُ، أَوْ رِجْسَهُ، أَوْ نَجْسَهُ» (٢).

ووجه الدلالة:

أن لفظ «الإهاب» و«الأديم» وقوله: «أَيُّهَا إِهَابُ» ألفاظ عامة، ولم يخص شيئاً منها، فتدخل فيها أهاب وأدم الحيوانات كلها، بما في ذلك الكلب والخنزير (٣).

وقال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التلخيص الحبير "ط العلمية" (١/ ٢٠٤): (حَدِيثُ: «دِبَاعُ الْأَدِيمِ ذَكَاتُهُ». أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ جِبَّانَ، مِنْ حَدِيثِ الْجَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّبِ بِهِ. وَفِيهِ قِصَّةٌ. وَفِي لَفْظٍ: «دِبَاعُهَا ذَكَاتُهَا»، وَفِي لَفْظٍ: «دِبَاعُهَا طَهُورُهَا»، وَفِي لَفْظٍ: «ذَكَاتُهَا دِبَاعُهَا»، وَفِي لَفْظٍ: «ذَكَاتُ الْأَدِيمِ دِبَاعُهُ». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ: الْجَوْنُ لَا أَعْرِفُهُ. وَقَدْ عَرَفَهُ غَيْرُهُ، عَرَفَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَرَوَى عَنْهُ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ).

وصححه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص: ٣٣).

(١) سبق تخريجه (ص: ١٨).

(٢) رواه أحمد في المسند (١/ ٣١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٦)، وقال: (وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ).

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير "ط العلمية" (١/ ٢٠٥): (إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. قَالَهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ).

(٣) المحلى بالآثار (١/ ١٣٠).

قال ابن بطال رحمته: (وحجة القول الأول الذي عليه الجمهور: أنه معلوم أن قوله ﷺ: «إذا دبغ الإهاب» هو ما لم يكن طاهرًا من الأهب، كجلود الميتات، وما لم تعمل فيه الذكاة من الدواب والسباع؛ لأن الطاهر لا يحتاج إلى الدبغ للتطهير. ومحال أن يقال في الجلد الطاهر: إذا دبغ فقد طهر. وفي قوله ﷺ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» نص ودليل. فالنص منه تطهارة الإهاب بالدبغ. والدليل منه أن كل إهاب لم يدبغ فليس بطاهر، وإذا لم يكن طاهرًا فهو نجس، والنجس محرم. وإذا كان ذلك كذلك كان هذا الحديث مبيّنًا لحديث ابن عباس ^(١)، وبطل بنصه قول من قال: إن جلد الميتة لا ينتفع به بعد الدبغ ^(٢).

ونوقش بما يلي:

أولاً: إن في قصة هذه الأحاديث دلالة على أنه في جلد ما يؤكل لحمه ^(٣).

ويمكن الإجابة عن ذلك: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

(١) مراده ما أخرجه البخاري رحمته وغيره عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّهَا حَرْمٌ أَكْلُهَا».
صحيح البخاري (١٤٢١).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٤١ / ٥).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢١ / ١).

ثانياً: لو سلمنا بالعموم فقد خصص بما يلي:

١ - بالنسبة لجلود السباع خصص بالأحاديث التالية:

- عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ الْهَذَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ»^(١).

(١) رواه أحمد في المسند (٧٤ / ٥)، وأبوداود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧١)، والنسائي في

السنن الكبرى (٣٨٥ / ٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨ / ١).

وقال الحاكم في المستدرک (٢٤٢ / ١): (وَهَذَا الْإِسْنَادُ صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ أَبَا الْمَلِيحِ اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ أُسَامَةَ، وَأَبُوهُ أُسَامَةُ بْنُ عَمْرِ بْنِ صَحَابِيٍّ، مِنْ بَنِي لُحْيَانَ، مُخْرَجٌ حَدِيثُهُ فِي الْمَسَانِيدِ، وَمَمْ يُخَرِّجَاهُ). ووافقه الذهبي. تلخيص الذهبي (٥٠٧).

وقال النووي في خلاصة الأحكام (٧٨ / ١): (رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ).

وقال الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١٨٤ / ٤): (إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ).

وقال في دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٢٩١ / ٥): (رواه أبو داود في كتاب اللباس من سننه، والترمذي فيه، والنسائي في الذبائح، بأسانيد صحيحة.

فرواه أبو داود عن مسدد عن يحيى القطان وابن علي، كلاهما عن سعيد عن قتادة عن ابن المليح بن أسامة عن أبيه.

ورواه الترمذي عن محمد بن يحيى وعن أبي كريب عن ابن المبارك ومحمد بن بشر وعبد الله بن إساعيل، هو ابن أبي خالد، ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة. قال الترمذي: "ولا نعلم أحداً قال عن أبيه غير ابن أبي عروبة".

وعن ابن بشار عن غندر عن شعبة عن يزيد الرشك عن أبي المليح عن النبي مرسلًا، قال: "وهذا أصح".

وعن ابن بشار عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أبي المليح: "أنه كره". وعبد الله أصح.

=

- وَفَدَّ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِيكَرِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ: «أَتَشُدُّكَ بِاللَّهِ! هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ لُبُوسِ جُلُودِ السَّبَاعِ، وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ»^(١).

ووجه الدلالة من الحديثين: أن هذا النهي عام في المدبوغ من جلود السباع وغير المدبوغ^(٢).

وعن ابن بشار عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أبي المليح: "أنه كره". وهذا أصح.
وعن ابن بشار عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أبي المليح: "أنه كره جلود السباع".
ورواه النسائي عن أبيه عبيد الله بن سعيد عن يحيى.
وحينئذ فليس للحديث إلا سند واحد، وهو سعيد عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه، والتعداد إلى سعيد لا يقتضي تعدد سند الحديث.
ولعل المصنف أطلق الحكم بصحة الأسانيد، ولم يعقبه بتضعيف المتن بالإرسال الذي صححه الترمذي؛ أخذًا بقاعدة تقديم الوصل على الإرسال. والله أعلم.
وفي رواية للترمذي زيادة على رواية غيره من ذكر: "نهى عن جلود السباع أن تفرش".
أي: فالزيد فيها قوله: "أن تفرش". وهو بدل من جلود، بدل اشتغال.
وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (٣٢٥/٩): (صحيح).
^(١) رواه أبو داود (٤١٣١)، والنسائي في السنن الكبرى (٣٨٦/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣/١).

قال في عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٢٩/١١): (قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مُخْتَصِرًا، وَفِي إِسْنَادِهِ بَقِيَّةُ بَنِ الْوَلِيدِ، وَفِيهِ مَقَالٌ. قُلْتُ: وَفِي إِسْنَادِ مُسْنَدِ أَحْمَدَ صَرَّحَ بَقِيَّةُ بَنِ الْوَلِيدِ بِالتَّحْدِيثِ).
^(٢) المغني (٥٦/١).

وأجيب على ذلك بأجوبة، منها:

أ- بأن غاية ما فيها مجرد النهي عن الرُّكوبِ عَلَيْهَا وَافْتِرَاشِهَا، وَلَا مُلَازِمَةَ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ النَّجَاسَةِ، كَمَا لَا مُلَازِمَةَ بَيْنَ النَّهْيِ عَنِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ وَنَجَاسَتَيْهِمَا^(١).

قال في شرح مشكل الآثار: (قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَكَانَ فِيهَا قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «أَبْهَأُ إِهَابٍ دُبْعٌ فَقَدْ طَهَّرَ» مَا قَدْ عَمَّ بِهِ الْأُهْبُ كُلُّهَا، وَدَخَلَ فِي ذَلِكَ جُلُودُ السَّبَاعِ، وَلَمْ يُجْزَ لِأَحَدٍ أَنْ يُخْرِجَ مِمَّا قَدْ عَمَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ الْقَوْلِ إِلَّا بِمَا يُوجِبُ لَهُ إِخْرَاجُهُ بِهِ، مِنْ آيَةٍ مَسْطُورَةٍ، وَمِنْ سُنَّةٍ مَأْثُورَةٍ، وَمِنْ إِجْمَاعٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَجَبَ بِهِ دُخُولُ جُلُودِ السَّبَاعِ فِي الْأُهْبِ الَّتِي تَحِبُّ طَهَارَتُهَا بِالذَّبَاغِ.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ عَقَلْنَا أَنَّ النَّهْيَ الَّذِي جَاءَ فِي النَّارِ الَّتِي رُوِيَ أَنَّهَا فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ الرُّكُوبِ عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ لَمْ يَكُنْ لِأَنَّهَا غَيْرُ طَاهِرَةٍ بِالذَّبَاغِ الَّذِي فُعِلَ بِهَا، وَلَكِنْ لِمَعْنَى سِوَى ذَلِكَ، وَهُوَ رُكُوبُ الْعَجَمِ عَلَيْهَا، لَا مَا سِوَى ذَلِكَ.

وَمِمَّا قَدْ دَلَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مَا فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِمَّا حَكَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «مَنْ نَهَيْهِ عَنِ الْحَزِّ، عَنْ رُكُوبِ عَلَيْهِ، وَعَنْ جُلُوسِ عَلَيْهِ»^(٢). فَلَمْ

(١) شرح مشكل الآثار (٨/٢٩٤)، ونيل الأوطار (١/٨٢).

(٢) رواه عبدالرزاق في المصنف (١/٧٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨/٢٩٠).

يَكُنْ فِي ذَلِكَ نَهْيٌ مِنْهُ عَنِ لِبَاسِ الثِّيَابِ الْمَعْمُولَةِ مِنْهُ. وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَقَدْ لَيْسَ الْحَزْرُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ تَابِعِيهِمْ مَنْ قَدْ لَبَسَهُ، وَجَرَى النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا؟!!

وَإِذَا كَانَ لُبْسُهُ مُبَاحًا وَالرُّكُوبُ عَلَيْهِ مَكْرُوهًا دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْكَرَاهَةَ لِلرُّكُوبِ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَا، لَا لِمَا سِوَاهُ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ أَسْفَلَ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَرِيرًا أَمْثَالَ الْأَعَاجِمِ^(١)، مَعَ إِبَاحَتِهِ أَعْلَامَ الْحَرِيرِ فِي الثِّيَابِ الَّتِي مَقَادِيرُهَا أَكْثَرُ مِنْ مَقَادِيرِ الْحَرِيرِ الَّذِي فِي هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ عَقَلْنَا أَنَّ النَّهْيَ عَمَّا نَهَى عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ لَيْسَ الْحَرِيرَ بَعَيْنِهِ، وَلَكِنْ لِلتَّشْبِيهِ بِالْعَجَمِ مِمَّا يَفْعَلُونَهُ فِيهِ، وَفِيمَا يَلْبَسُونَ ثِيَابَهُمْ عَلَيْهِ^(٢).

ب- أن النهي عن افتراش جلود السباع إنما كان لكونها لا يزال عنها

وقال في كنز العمال (٥/٨٥٧): (فيه عاصم بن ضمرة، ضعيف).

(١) مما ورد في هذا حديث أبي ریحانة رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن عشر»، وذكر منها:

«وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم، وأن يجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم». رواه أبو داود (٤٠٤٩)، والنسائي (٢/٢٨٢). وغيرهما.

وقال الألباني: (ضعيف). سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٩٢/١٤).

(٢) شرح مشكل الآثار (٨/٢٩٤).

الشعر في العادة؛ لأنها إنما تقصد للشعر، كجلد الفهد والنمر. فإذا دبغت بقي الشعر نجسًا؛ فإنه لا يطهر بالدبغ على المذهب الصحيح. فلهذا نهي عنها^(١).

ج - أن النهي محمول على ما قبل الدبغ^(٢).

واعترض على هذا: بأنه ضعيف؛ إذ لا معنى لتخصيص السباع حيثئذ، بل كل الجلود في ذلك سواء^(٣).
وأجيب عن هذا الاعتراض: بأنها خصت بالذكر؛ لأنها كانت تستعمل قبل الدبغ غالبًا أو كثيرًا^(٤).

٢ - أما بالنسبة لجلد الخنزير فقد خصص بقول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٥).

فإن الضمير في قوله: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ راجع إلى أقرب مذكور، وهو الخنزير.

(١) المجموع (١/ ٢٧٨). وقال النووي: (هذا أحسنها وأصحها).

(٢) معالم السنن (٤/ ٢٠٢)، والاستذكار (٥/ ٢٩٥).

(٣) المجموع (١/ ٢٧٨).

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) سورة الأنعام: (١٤٥).

وعلى هذا فالخنزير كُله رجس. وَالرَّجْسُ فِي اللُّغَةِ: الْقَدْرُ، فَكَمَا أَنَّ الْعَذْرَةَ لَا تَقْبَلُ التَّطْهِيرَ فَكَذَلِكَ الْخِنْزِيرُ؛ لِأَنَّهُ سَوَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدَّمِ وَحَمِ الْمَيْتَةِ، وَهُمَا لَا يَقْبَلَانِ التَّطْهِيرَ، فَكَذَلِكَ هُوَ (١).

كما أن الرجس واجب اجتنابه؛ بقوله تعالى: ﴿رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ (٢). فَكَانَ وُجُودُ الدَّبَاغِ - فِي حَقِّهِ - وَالْعَدَمُ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ (٣).

ونوقش:

بعدم التسليم بأن الصمير راجع إلى أقرب مذكور، وهو الخنزير، بل هو راجع إلى كل واحد من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير، فكلها رجس، أي: نجس. ويكون هذا تعليلاً لقوله: ﴿مُحَرَّمًا﴾. فبين بذلك أن هذه الأشياء حرام؛ لأنها نجسة؛ لأنه لو لم يذكر ﴿فَأَنَّهُ رَجْسٌ﴾ لما كان يلزم من صدر الكلام النجاسة لهذه الأشياء؛ لأن الحرمة لا تستلزم النجاسة. وعلى هذا يلزم اقتصار النجاسة في الخنزير على لحمه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾. والطعم لا يكون إلا في اللحم دون غيره. وعلى هذا يجوز استعمال جلده بعد الدباغ، واستعمال شعره (٤).

(١) الذخيرة للقرافي (١/١٦٥).

(٢) سورة المائدة: (٩٠).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/٨٦).

(٤) المحلى بالآثار (١/١٣٣)، والبنية شرح الهداية (١/٤١٨).

قلت: يؤيده على أن السياق في المطعومات حديث عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ماتت شاة لسودة بنت زمعة، فقالت: يا رسول الله! ماتت فلانة -يعني: الشاة- فقال: «فلولا أخذتم مسكها!» فقالت: نأخذ مسك شاة قد ماتت؟! فقال لها رسول الله ﷺ: «إننا قال الله ﻋز وجل: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزيرٍ﴾ فَإِنَّكُمْ لَا تَطْعَمُونَهُ، إِنْ تَدْبِغُوهُ، فَتَنْتَفِعُوا بِهِ». فأرسلت إليها، فسلخت مسكها، فدبغته، فأخذت منه قرية، حتى تحرقت عندها^(١).

وعلى التسليم بأن الكل رجس فإن دباغه يذهب ذلك كما صرح به في حديث ابن عباس رضي الله عنه ونصه: أراد النبي ﷺ يتوضأ من سقاء، فقبل له: إنه ميتة، فقال: «دباغه يذهب خبثه، أو رجسه، أو نجسه». وهو حديث صحيح. وقد تقدم تحريجه^(٢).

ثالثاً: أن جلد ما لا يؤكل لحمه لا يسمى إهاباً^(٣).

وأجيب عن ذلك:

١- أن هذا خلاف لغة العرب؛ فقد جعلت العرب جلد الإنسان

إهاباً^(٤).

(١) رواه أحمد في المسند (١/٣٢٧). وقال في البدر المنير (١/٥٨٣): (إسناده صحيح).

(٢) (ص: ٢٠).

(٣) جاء في معالم السنن (٤/٢٠٠): (وزعم قوم أن جلد ما لا يؤكل لحمه لا يسمى إهاباً).

(٤) قال النووي رحمته الله في المجموع (١/٢٧٨): (فالجواب: أن هذا خلاف لغة العرب).

٢- أنه جلد حيوان طاهر، فأشبهه المأكول^(١).

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم بطهارة السباع.

القول الثاني: أنها تطهر بالدباغ، ما عدا الخنزير.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء^(٢)، ومنهم الحنفية^(٣)؛

قال الإمام أبو منصور الأزهرى: جعلت العرب جلد الإنسان إهاباً، وأنشد فيه قول
عنترة:

فشككت بالرمح الأصم إهابه

أراد رجلاً لقيه في الحرب، فانظم جلده بسنان رمحه.

وأنشد الخطابي وغيره فيه أبياتاً كثيرة، منها: قول ذي الرمة:

لا يدخران من الأيغام باقية حتى تكاد تفرى عنها الأهب

وعن عائشة في وصفها أبيها جدها قالت: "وحنن الدماء في أهبها". تريد دماء الناس.

وهذا مشهور، لا حاجة إلى الإطالة فيه).

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) جاء في الاستذكار (٥/٢٩٥): (وقال محمد بن عبدالحكم -وحكاه عن أشهب-: لا

يجوز تذكية السباع، وإن ذكيت لجلودها لم يحل الانتفاع بشيء من جلودها، إلا أن

تدبغ.

قال أبو عمر: قول ابن عبدالحكم عن أشهب عليه جمهور الفقهاء من أهل النظر والأثر

بالحجاز والعراق والشام. وهو الصحيح عندي. وهو الذي يشبه قول مالك في ذلك.

ولا يصح أن يتقله غيره؛ ولوضوح الدلائل عليه).

(٣) جاء في المسبوط للشيباني (١/٢٠٨): (قلت: رأيت الرجل يصلي في جلود السباع وقد

دبغت؟ قال: نعم، لا بأس).

وفي بدائع الصنائع (١/٨٥): (ومنها الدباغ للجلود النجسة، فالدباغ تطهير للجلود

كلها، إلا جلد الإنسان والخنزير).

وهو رواية عن الإمام مالك رحمته، وعليها أكثر أصحابه (١).

وروي ذلك عن جابر بن عبد الله رحمته (٢).

واستدلوا بنفس أدلة القول الأول على قولهم بأنها تطهر بالدباغ.

واستدلوا على إخراج الخنزير بقولهم:

١ - لِأَنَّ نَجَاسَتَهُ لَيْسَتْ لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّمِ وَالرُّطُوبَةِ، بَلْ هُوَ نَجِسُ الْعَيْنِ؛
لقول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٤٥) (٣).

فإن الصَّمِيرُ في قوله: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ رَاجِعٌ إِلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ، وَهُوَ الخنزير. وعلى هذا فَالْخِنْزِيرُ كُلُّهُ رِجْسٌ. وَالرَّجْسُ فِي اللُّغَةِ الْقَدْرُ، فَكَمَا أَنَّ

(١) جاء في الكافي لابن عبد البر (١/١٨٩): (وما يؤكل لحمه وما لا يؤكل سواء في طهارة جلده بالدباغ عند مالك وأكثر أصحابه).

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط (٢/٣٠٠): (حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن حميد عن الحجاج بن أرطاة قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا بأس بجلود السباع إذا دبغت).

وقال النخعي في جلود النمر: دباغها طهورها.

وقال الحسن البصري في جلود النمر: تدبغ بالرماد والملح، ذلك دباغها. ولم ير يبيعها بأسًا).

(٣) سورة الأنعام: (١٤٥).

الْعَذْرَةَ لَا تَقْبَلُ التَّطْهِيرَ فَكَذَلِكَ الْخِنْزِيرُ؛ لِأَنَّهُ سَوَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدَّمِّ وَحَمِّ الْمَيْتَةِ، وَهُمَا لَا يَقْبَلَانِ التَّطْهِيرَ، فَكَذَلِكَ هُوَ (١).

كما أن الرجس واجب اجتنابه؛ بقوله تعالى: ﴿رَجَسُ مَنْ عَمَلَ الشَّيْطَانَ فَاجْتَبَاهُ﴾ (٢). فكان وجود الدبّاع - في حقه - والعدم بمنزلة واحدة (٣).

وقد تقدمت مناقشة هذا الاستدلال ضمن أدلة القول الأول.
٢- أن جلده لا يتحمل الدبّاع؛ لأنّ له جلوداً مترادفة، بعضها فوق بعض، كما للأدمي (٤).

قلت: ويمكن مناقشته:

بأنه تعليل في مقابلة النص، وهو قوله ﷺ: «إِذَا دَبَغَ الْإِهَابَ فَقَدْ طَهَرَ». وغيره من الأحاديث المذكورة في أدلة القول الأول، وهي عامة في كل إهاب.

القول الثالث: أنها تطهر بالدبّاع، ما عدا الخنزير والكلب.

وهو رواية في مذهب الحنفية (٥)؛

(١) الذخيرة للقرافي (١/١٦٥).

(٢) سورة المائدة: (٩٠).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/٨٦).

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) البحر الرائق (١/١٠٧).

وإليه ذهب الشافعية^(١)، وقول في مذهب الحنابلة^(٢).

واستدلوا بنفس أدلة القول الثاني في أنها تطهر بالدباغ ما عدا الخنزير.

وأخرجوا الكلب محتجين بما يلي:

١- أن الكلب نجس العين؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «طَهْرُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ،
أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»^(٣).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

أَنَّ الْمَاءَ لَوْ لَمْ يَكُنْ نَجِسًا لَمَّا أَمَرَ بِإِرَاقَتِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِتْلَافِ الْمَالِ الْمُنْهِيِّ
عَنْ إِضَاعَتِهِ.

وَأَنَّ الطَّهَّارَةَ إِذَا عَن حَدَثٍ أَوْ نَجَسٍ، وَلَا حَدَثَ عَلَى الْإِنَاءِ، فَتَعَيَّنَتْ
طَهَّارَةُ النَّجَسِ. فَثَبَّتَ نَجَاسَتُهُ فَمِهِ، وَهُوَ أَطْيَبُ أَجْزَائِهِ، بَلْ هُوَ أَطْيَبُ
الْحَيَوَانَ نَكْهَةً؛ لِكثْرَةِ مَا يَلْهَثُ، فَبَقِيََتْهَا أَوْلَى^(٤).

(١) جاء في الأم (٩/١): (قال الشافعي: فيتوضأ في جلود الميتة كلها إذا دبغت، وجلود ما

لا يؤكل لحمه من السباع؛ قياساً عليها، إلا جلد الكلب والخنزير، فإنه لا يطهر بالدباغ؛ لأن النجاسة فيها وهما حيان قائمة، وإنما يطهر بالدباغ ما لم يكن نجساً حياً).

(٢) جاء في كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (٩٥/٢١): (وقيل: يطهر كل شيء،

إلا الكلب والخنزير، كما هو قول الشافعي. وهو أحد القولين في مذهب أحمد، على القول بتطهير الدباغ).

(٣) صحيح مسلم (٢٧٩).

(٤) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣٩/١).

ونوقش:

بأن الأمر بالغسل والإراقة ليس لعدة النجاسة، وإنما لعدة تعبدية - الله أعلم بها-، أو لغيرها^(١).

قال في مواهب الجليل: (وَاخْتَارَ ابْنُ رُشْدٍ كَوْنَ السَّمْعِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ الْكَلْبُ كَلْبًا، فَيَكُونُ قَدْ دَاخَلَ مِنْ لُعَابِهِ الْمَاءَ مَا يُشْبِهُ السَّمَّ.

قَالَ: وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ: تَحْدِيدُهُ بِالسَّبْعِ؛ لِأَنَّ السَّبْعَ مِنَ الْعَدَدِ مُسْتَحَبٌّ فِيمَا كَانَ طَرِيقُهُ التَّدَاوِي، لَا سِيمَا فِيمَا يُتَوَقَّى مِنْهُ السَّمُّ، وَقَدْ قَالَ فِي مَرَضِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَرَبُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ، لَمْ تُخَلِّ أَوْ كَيْهَنَّ»^(٢). وَقَالَ: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّْ وَلَا سِحْرٌ»^(٣).

قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: وَرَدَّ عَلَيْهِ بِنَقْلِ الْأَطْبَاءِ أَنَّ الْكَلْبَ يَمْتَنِعُ مِنْ وُلُوغِ الْمَاءِ.

وَأَجَابَ حَفِيدُهُ: بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَمْتَنِعُ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْهُ الْكَلْبُ، أَمَا فِي أَوَائِلِهِ فَلَا). اهـ^(٤).

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٨/٢٦٩)، ومواهب الجليل في شرح

مختصر خليل (١/١٧٧).

(٢) صحيح البخاري (١٩٥).

(٣) صحيح البخاري (٥١٣٠)، وصحيح مسلم (٢٠٤٧).

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/١٧٧).

قلت: وقد ذكر بعض المعاصرين: أنه تم التوصل من خلال التحليلات المخبرية إلى ما يوافق هذا القول^(١).

٢ - أن نجاسة الكلب لازمة، لا طارئة فلا تطهر بالمعالجة، كالعذرة

(١) جاء في بحث (الأربعون العلمية، صور الإعجاز العلمي في السنة النبوية، تأليف:

عبد الحميد محمود طهراز): (ثبت علمياً أن الكلب ناقل لبعض الأمراض الخطرة؛ إذ تعيش في أمعائه دودة، تدعى المكورة المقنفة، تخرج بيوضها مع برازه، وعندما يلحس دبره بلسانه، تنتقل هذه البيوض إليه، ثم تنتقل منه إلى الأواني والصحون وأيدي أصحابه، ومنها تدخل إلى معدتهم فأمعائهم، فتنحل قشرة البيوض، وتخرج منها الأجنة التي تسرب إلى الدم والبلغم، وتنتقل بها إلى جميع أنحاء الجسم، وبخاصة إلى الكبد؛ لأنه المصفاة الرئيسية في الجسم.

ثم تنمو في العضو الذي تدخل إليه، وتشكل كيساً مملوئاً بالأجنة الأبناء، وبسائل صاف كماء الينبوع. وقد يكبر الكيس، حتى يصبح بحجم رأس الجنين. ويسمى المرض: "داء الكيسة المائية". وتكون أعراضه على حسب العضو الذي تتبعض فيه، وأخطرها ما كان في الدماغ أو في عضلة القلب، ولم يكن له علاج سوى العملية الجراحية.

وثمة داء آخر خطر ينقله الكلب، وهو داء الكلب الذي تسببه حمة راشحة، يصاب بها الكلب أولاً، ثم تنتقل منه إلى الإنسان عن طريق لعاب الكلب بالعض، أو بلحسه جرحاً في جسم الإنسان.

وقام العلماء في العصر الحديث بتحليل تراب المقابر؛ ليعرفوا ما فيه من الجراثيم، وكانوا يتوقعون أن يجدوا فيه كثيراً من الجراثيم الضارة، وذلك لأن كثيراً من البشر يموتون بالأمراض الإنتانية الجرثومية، ولكنهم لم يجدوا في التراب أثراً لتلك الجراثيم الضارة المؤذية. فاستنتجوا من ذلك أن للتراب خاصية قتل الجراثيم الضارة، ولولا ذلك لانتشر خطرها، واستفحل أمرها، وقد سبقهم النبي ﷺ إلى تقرير هذه الحقيقة).

وَالدَّم^(١).

٣- أَنَّ الْحَيَاةَ أَقْوَى فِي التَّطْهِيرِ مِنَ الدَّبَاغَةِ؛ لِتَطْهِيرِهَا بِجَمِيعِ الْحَيَوَانَ حَيًّا، وَاخْتِصَاصُ الدَّبَاغَةِ بِتَطْهِيرِ جِلْدِهِ مُنْفَرِدًا. فَلَمَّا لَمْ تَوْثِرِ الْحَيَاةُ فِي تَطْهِيرِ الْكَلْبِ فَالدَّبَاغَةُ أَوْلَى أَنْ لَا تُؤَثِّرَ فِي تَطْهِيرِ جِلْدِهِ^(٢).

واعترض على هذه الأدلة بما يلي:

١- بعدم التسليم بأن الكلب نجس^(٣).

٢- قياس الكلب على البغل والحمار، فكما أنه يظهر جلدهما بالدباغ، فكذلك جلد الكلب^(٤).

ونوقش:

القياس على البغل والحمار قياس مع الفارق؛ فالبغل والحمار طاهران وهما حيان، بخلاف الكلب، فهو نجس العين حتى في حال الحياة^(٥).

(١) الحاوي الكبير (١/ ٥٧).

(٢) الأم (١/ ٩)، والمجموع (١/ ٢٧٧)، والحاوي الكبير (١/ ٥٧).

(٣) جاء في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٦٣): (وَأَمَّا الْكَلْبُ فَالْكَلَامُ فِيهِ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّهُ نَجِسُ الْعَيْنِ أَمْ لَا. وَقَدْ اخْتَلَفَ مَشَائِخُنَا فِيهِ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ نَجِسُ الْعَيْنِ فَقَدْ أَحَقَّهُ بِالْخَنَازِيرِ، فَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْخَنَازِيرِ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ يَنْجَسُ الْعَيْنَ فَقَدْ جَعَلَهُ مِثْلَ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ، سِوَى الْخَنَازِيرِ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِمَا نَذَكُرُ).

(٤) الحاوي الكبير (١/ ٧٧)، والمجموع (١/ ٢٧٨).

(٥) المصدر السابق.

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة: بعدم التسليم بنجاسة الكلب؛ لما مر من الأدلة.

٣- أن الانتفاع به مباح، ولو كانت عينه نجسة لما أبيح الانتفاع به^(١).

القول الرابع: أنها لا تطهر بالدباغ مطلقاً.

وإليه ذهب بعض المالكية^(٢)، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٣).
ومن قال بهذا القول الأوزاعي وابن المبارك وإسحاق وأبو ثور
ويزيد بن هارون^(٤) -رحمهم الله-.

وروي هذا القول عن عمر بن الخطاب، وابنه، وعائشة، وعمران بن
حصين^(٥) رحمهم الله.

(١) البحر الرائق (١/١٠٥).

(٢) قال في الفواكه الدواني (١/٣٨٧): (إنما قصر الانتفاع بجلود الميتة على اليابس والماء؛ لعدم طهارتها عندنا بالدباغ).

وفي التاج والإكليل (١/١٠١): (والمشهور المعلوم من قول مالك أن جلد الميتة لا يطهره الدباغ، ولا يجوز بيعه وإن دبع، ولا يصل عليه).

(٣) جاء في المغني (١/٥٣): (لا يختلف المذهب في نجاسة الميتة قبل الدبغ. ولا نعلم أحداً خالف فيه. وأما بعد الدبغ فالمشهور في المذهب أنه نجس أيضاً).

وفي المبدع (١/٧٤): (قال القاضي: جلود السباع لا يجوز الانتفاع بها قبل الدبغ ولا بعده).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٤/١٨٢).

(٥) المغني (١/٥٣).

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾^(١).

ووجه الدلالة:

أن الآية عامة فتشمل جميع أجزاء الميتة من جلد وغيره^(٢).

ونوقش:

بأن العموم في الآية خصصته السنة بعدد من الأحاديث الصحيحة^(٣).

وقد ذكرنا بعضها في أدلة القول الأول.

٢- حديث عبد الله بن عكيم: أتنا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته

بشهر: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»^(٤).

ووجه الدلالة:

أن النهي عام، فيشمل المدبوغ وغير المدبوغ، مما يجلب أكله ومما يحرم.

(١) سورة المائدة: (٣).

(٢) المجموع (١/ ٢٧٠)، والمغني (١/ ٩١).

(٣) المجموع (١/ ٢٧١).

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٣١٠)، والترمذي في جامعه، كتاب اللباس، باب ما

جاء في جلود الميتة إذا دبغت (١٧٢٩). وقال الترمذي: (قال أبو عيسى: هذا حديث

حسن). ثم قال: (كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث؛ لما ذكر فيه قبل وفاته

بشهرين. وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي ﷺ. ثم ترك أحمد بن حنبل هذا

الحديث؛ لما اضطربوا في إسناده). اهـ.

وكذلك فهو آخر الأمرين عن النبي ﷺ، فيكون ناسخًا لما قبله^(١).

ونوقش بما يلي:

(١) إن الحديث مضطرب الإسناد، وسبب الاضطراب: أنه روي أن الكتاب أتاهم قبل موته بشهر، وفي رواية: بشهرين، وفي أخرى: بأربعين يومًا^(٢).

وأجيب: بأن الاضطراب مردود؛ حيث سمع ابن عكيم الكتاب يقرأ، وسمعه من مشايخ من جهينة عن النبي ﷺ، فلا اضطراب^(٣).

(١) المغني (١/٥٣).

(٢) جامع الترمذي (ص: ١٨٤٩)، والمجموع (١/٢٧٢).

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٩/٦٥٩) بعد نقله كلام أحمد عن الترمذي: (وكذا قال الخلال نحوه. ورد ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب، وقال: سمع ابن عكيم الكتاب يقرأ، وسمعه من مشايخ من جهينة عن النبي ﷺ، فلا اضطراب. وأعله بعضهم بالانقطاع، وهو مردود. وبعضهم بكونه كتابًا، وليس بعلّة قاذحة. وبعضهم بأن ابن أبي ليلى راويه عن ابن عكيم لم يسمعه منه؛ لما وقع عند أبي داود عنه: «أنه انطلق وناس معه إلى عبدالله بن عكيم، قال: فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إلي، فأخبروني». فهذا يقتضي أن في السند من لم يسم، ولكن صح تصريح عبدالرحمن بن أبي ليلى بسماحه من ابن عكيم، فلا أثر لهذه العلة أيضًا. وأقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظاهره معارضة الأحاديث الصحيحة له، وأنها عن سماع، وهذا عن كتابة، وأنها أصح مخرج.

(٢) إن الحديث مرسل، فابن عكيم ليس بصحابي^(١).

وأجيب:

إن الحديث صحيح. والإرسال في هذا لا يضر؛ لأن كتابه رضي الله عنه كلفظه^(٢).

(٣) إن الحديث روي عن مشيخة مجهولين، لم تثبت صحبتهم^(٣).

وأجيب:

إن هؤلاء الأشياخ من الصحابة، وعليه فلا يضر الجهل بأسمائهم^(٤).

وأقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ، وأنه بعد الدباغ لا يسمى إهاباً، إنما يسمى قربة، وغير ذلك. وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة، كالنضر بن شميل. وهذه طريقة ابن شاهين وابن عبد البر والبيهقي.

وأبعد من جمع بينهما بحمل النهي على جلد الكلب والخنزير؛ لكونها لا يدبغان. وكذا من حمل النهي على باطن الجلد، والإذن على ظاهره.

وحكى الماوردي عن بعضهم: أن النبي ﷺ لما مات كان لعبد الله بن عكيم سنة. وهو كلام باطل؛ فإنه كان رجلاً. اهـ.

(١) قال الماوردي: (قال علي بن المدني: مات رسول الله ﷺ ولعبد الله بن عكيم سنة).

الحاوي (١/٦٢). وانظر: المجموع (٢/٢٧٢).

(٢) المحلى (١/١٢٢).

وقال ابن قدامة رحمته في المغني (١/٥٣): (فإن قيل: هذا مرسل؛ لأنه من كتاب لا يعرف حامله، قلنا: كتاب النبي ﷺ كلفظه، ولولا ذلك لم يكتب النبي ﷺ إلى أحد).

(٣) المجموع (١/٢٧٢).

(٤) قال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/٧٨): (قلت: وهذا

إسناد صحيح موصول عندي. رجاله كلهم معروفون ثقات، من رجال الصحيح،

(٤) على التسليم بصحته فإن محمول على الجلد قبل الدباغ؛ جمعاً بينه وبين الأحاديث الصحيحة؛ لأن الإهاب عند أهل اللغة يقصد به الجلد قبل الدباغ، فإذا دبغ لا يسمى إهاباً^(١).

وأشياخ جهينة من الصحابة، فلا يضر الجهل بأسمائهم، كما هو ظاهر. وهذا الإسناد يبين أن قول ابن عكيم في رواية ابن أبي ليل عنه: "قرىء علينا" .. "كتب إلينا" إنما يعني بذلك قومه من الصحابة، فهم الذين جاءهم الكتاب من رسول الله، وقرىء عليهم. ومن الجائز أن يكون ابن عكيم كان حاضراً حين قراءته؛ فإنه أدرك زمان النبي ﷺ وإن لم يسمع منه، كما قال البخاري وغيره. وهذا الذي استجزناه جزم به الحافظ في "التقريب": "فقال في ترجمته: "وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة".

(١) قال في معالم السنن (٤/٢٠٣): (قال الشيخ: ومذهب عامة العلماء على جواز الدباغ والحكم بطهارة الإهاب إذا دبغ. ووهنوا هذا الحديث؛ لأن عبد الله بن عكيم لم يلق النبي ﷺ، وإنما هو حكاية عن كتاب أتاهم. فقد يحتمل لو ثبت الحديث أن يكون النهي إنما جاء عن الانتفاع به قبل الدباغ. ولا يجوز أن يترك به الأخبار الصحيحة التي قد جاءت في الدباغ، وأن يحمل على النسخ. والله أعلم).

وقال السرخسي في المسبوط (١/٢٠٢): (وَتَأْوِيلُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الدَّبَاغَةِ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْإِهَابُ اسْمُ الْجِلْدِ لَمْ يُدْبَغْ، فَإِذَا دُبِغَ يُسَمَّى أَدْبَاغًا).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية الفتاوى الكبرى (١/٤٧٥): (وَتَحْقِيقُ الْجَوَابِ: أَنَّ يُقَالُ: حَدِيثُ ابْنِ عَكِيمٍ لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَدْبُوعِ).

وَأَمَّا الرُّخْصَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا كَانَتْ لِلْمَدْبُوعِ وَغَيْرِهِ. وَهَذَا ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: الزُّهْرِيُّ، وَغَيْرُهُ- إِلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدَّبَاغِ؛ تَمَسُّكًا بِقَوْلِهِ

الْمُطَّلِقِ فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ -قَوْلُهُ-: «إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا»؛ فَإِنَّ هَذَا اللَّفْظَ يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ، ثُمَّ لَمْ يَتَنَاوَلِ الْجِلْدَ. وَقَدْ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ



٣- ما رواه سلمة بن المحبق الهذلي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «دباج الأديم ذكاته»^(١).

ووجه الدلالة:

قالوا: شَبَّهَ الدَّبِيعَ بِالذَّكَاءِ. وَالدَّكَاءُ إِنَّمَا تُعْمَلُ فِي مَأْكُولِ اللَّحْمِ^(٢).

قَالَ: «مَاتَتْ شَاةٌ لِسُودَةٍ بِنْتِ رَمَعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! مَاتَتْ فَلَانَةٌ - تَعْنِي: الشَّاةُ -، فَقَالَ: «فَلَوْ لَا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا»؟ فَقَالَتْ: أَخَذْتُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا قَالَ: «لَا آجِدُ فِيكَ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِرٍ يَطْعَمُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ» [الأنعام: ١٤٥]. وَإِنَّكُمْ لَا تَطْعَمُونَهُ، إِنْ تَدْبَعُونَهُ تَتَّبِعُوا بِهِ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا، فَسَلَخَتْ مَسْكَهَا، فَدَبَّعْتَهُ، فَأَتَّخَذَتْ مِنْهُ قُرْبَةً، حَتَّى تَحْرَقَتْ عِنْدَهَا. فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ لَمْ يَتَسَاوَلِ الْجِلْدَ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ الدَّبَّاجُ؛ لِإِبْقَاءِ الْجِلْدِ وَحِفْظِهِ، لَا لِكَوْنِهِ شَرْطًا فِي الْجِلِّ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَتَكُونُ الرَّحْصَةُ لِجِهَيْنَةٍ فِي هَذَا، وَالسَّخُّ عَنْ هَذَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ تَحْرِيمَ الْمَيْتَةِ فِي سُورَتَيْنِ مَكْتَبَتَيْنِ: الْأَنْعَامِ وَالنَّحْلِ، ثُمَّ فِي سُورَتَيْنِ مَدِينَتَيْنِ: الْبَقَرَةِ وَالسَّائِدَةِ، وَالسَّائِدَةُ مِنَ الْقُرْآنِ نُزُولًا، كَمَا رُوِيَ: «السَّائِدَةُ آخِرُ الْقُرْآنِ نُزُولًا، فَأَجْلُوا حَلَالَهَا وَحَرَّمُوا حَرَامَهَا». وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ فِيهَا مِنَ التَّحْرِيمِ مَا لَمْ يَذْكُرْهُ فِي غَيْرِهَا. وَحَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَشْيَاءَ مِثْلَ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. وَإِذَا كَانَ التَّحْرِيمُ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَا فِي السُّورَةِ الْمَكْتَبَةِ الَّتِي اسْتَدَّتْ الرَّحْصَةَ الْمُطْلَقَةَ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تَحْرِيمُ الْإِنْتِفَاعِ بِالْعَصَبِ وَالْإِهَابِ قَبْلَ الدَّبَّاجِ نَبَتْ بِالنُّصُوصِ الْمُتَّخِرَةِ، وَأَمَّا بَعْدَ الدَّبَّاجِ فَلَمْ يُحْرَمِ ذَلِكَ قَطُّ. بَلْ بَيَّنَّ أَنَّ دَبَّاعَهُ طَهُورُهُ وَذَكَاتُهُ، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَا يُبَاحُ بِدُونِ الدَّبَّاجِ. اهـ.

(١) سبق تحريجه (ص: ١٩).

(٢) المغني لابن قدامة (١/ ٥١).

ونوقش:

بعدم التسليم بأن الذكاة لا تعمل إلا في مأكول اللحم خاصة، بل تعمل فيه وفي غيره. ويستغنى بها عن الدباغ^(١).

القول الخامس: أنها تطهر طهارة غير كاملة.

فينتفع بها إذا دبغت في الجلوس عليها والعمل، والامتهان في الأشياء اليابسة، كالغربة وشبهها، ولا تباع، ولا يتوضأ فيها، ولا يصلى عليها. وهذا قول للإمام مالك رحمته الله، وعليه بعض أصحابه^(٢).

وحجتهم في عدم جواز الوضوء فيها والصلاة عليها وبيعها:

١- ما سبق من حديث عبدالله بن عكيم: أتانا كتاب رسول الله ﷺ

قبل موته بشهر: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»^(٣).

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٤٤/٥).

(٢) جاء في المدونة الكبرى (٣٦٦/١٤): قلت: أكان مالك يكره الصلاة في جلود الميتة وعليها وبيعها وإن دبغت؟ قال: نعم.

قلت: ولا تلبس وإن دبغت؟ قال: نعم، في قول مالك لا تلبس وإن دبغت، قال: ولكن يقعد عليها إذا دبغت، وتفرش وتمتهن للمنافع، ولا يصلى عليها، ولا تلبس. قال: فقلت لمالك: أفيستقى بها؟ قال: أما أنا فأتقيها في خاصة نفسي، وما أحب أن أضيّق على الناس، وغيرها أحب إلي منها).

وفي التمهيد لابن عبدالبر (١٧٥/٤): وكان مالك وأصحابه حاشا ابن وهب يرون أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت في الجلوس عليها والعمل، والامتهان في الأشياء اليابسة، كالغربة وشبهها، ولا تباع، ولا يتوضأ فيها، ولا يصلى عليها).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٣٧).

٢- ما روي عن القاسم بن محمد رضي الله عنه أنه قال لعائشة رضي الله عنها: «ألا نجعل لك فرواً تلبسينه؟ قالت: إني لأكره جلود الميتة. قال: إنا لا نجعله إلا ذكياً. فجعلناه، فكانت تلبسه»^(١).

٣- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان لا يلبس إلا ذكياً»^(٢).
واعترض على هذا: بما سبق من قوله ﷺ: «أيها إهاب دبغ فقد طهر». ورد هذا الاعتراض:

بحمل الطهارة في الحديث على الطهارة اللغوية، وهي النظافة، لا الطهارة الحقيقية^(٣).

- ووجبتهم في تجويز الانتفاع بها في بعض الأشياء:

أن النبي ﷺ أهدى حلة من حرير لعمر رضي الله عنه، وقال: «لم أعطكها لتلبسها، ولكن لتبيعها أو تكسوها»^(٤).

(١) التمهيد لابن عبد البر (٤/١٧٥).

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) جاء في الفواكه الدواني (٢/٢٨٦): (ولا يشكل على المشهور من عدم طهارة جلود الميتة بالدباغ؛ لحمه عندنا على الطهارة اللغوية، وهي النظافة، لا الطهارة الحقيقية؛ لتوقفها على مطلق أو غيره مما يحصل به التطهير، كاستحالة الذات النجسة، كانقلاب الخمر خلأً، والدم مسكاً أو لبناً، والنجاسة رماداً، على كلام ابن رشد. والدباغ لا يحيل الجلد، فهو باق على نجاسته، ولذلك قال: ولا يصح أن يصل علىه، ولا أن يباع؛ لاشتراط الطهارة فيما يصل فيه وما يباع).

(٤) صحيح البخاري (٢٤٧٦).

ووجه الدلالة:

قالوا: أباح له ﷺ التصرف في الحلة في بعض الوجوه، فكذلك جلد الميتة يجوز الانتفاع به في بعض الوجوه دون بعض^(١).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم -: القول الأول، القائل بطهارة جلود الحيوانات بالدباغ مطلقاً، بما في ذلك جلد الكلب والخنزير؛ لقوة أدلته، وورود المناقشة على أدلة المخالفين.

ولأن الجلد يخرج عن حكم الحيوان بعد الدباغ، ويصير بمنزلة الثوب والخشب^(٢)، فيخرج من التحريم الوارد في شأن الميتة وما يحرم أكله من الحيوانات.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/٤٤٣).

(٢) أحكام القرآن للجصاص "ت: قمحاوي" (١/١٤٣).



المسألة الثالثة

جلود ما ذكي منها ولم يدبغ

اختلف العلماء فيها على قولين، هما:

القول الأول: أنها تطهر بالذكاة مطلقاً، إلا الخنزير فلا يطهر بالذكاة.

وإليه ذهب أبو حنيفة^(١) ومالك^(٢) - رحمهما الله -.

واستدلوا بما يلي:

- ١- ما رواه سلمة بن المحبق الهذلي رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَعَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بِإِثْمٍ مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدِي مَاءٌ إِلَّا فِي قَرْبَةٍ لِي مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ دَبَّعْتَهَا؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ ذَكَاتَهَا دَبَّاعُهَا»^(٣).
- وفي رواية أن النبي ﷺ قال: «دبَّاع الأديم ذكاته»^(٤).

(١) قال في البحر الرائق (١٩٦/٨): قال رحمته: وذبح ما لا يؤكل لحمه يطهر لحمه وجلده، إلا الأدمي والخنزير).

(٢) قال في بداية المجتهد (٣٢٣/١): (وأما هل تعمل الذكاة في الحيوانات المحرمات الأكل حتى تطهر بذلك جلودهم؟ فإنهم أيضاً اختلفوا في ذلك، فقال مالك: الذكاة تعمل في السباع وغيرها، ما عدا الخنزير. وبه قال أبو حنيفة).

(٣) رواه أحمد في المسند (٦/٥)، والنسائي (٤٢٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢/١).

(٤) رواه أبو داود الطيالسي (٥٧١/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب اشتراط الدبَّاع في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي (٣٣/١).

وجه الدلالة:

قالوا: شبه الدباغ بالذكاة، والمشبه به أقوى من المشبه. فإذا طهر الدباغ مع ضعفه فالذكاة أولى.

ولأن الدباغ يرفع العلة بعد وجودها، والذكاة تمنعها، والمنع أقوى من الرفع^(١).

ونوقش بما يلي:

أ- يحتمل أنه أراد بالذكاة: التطيب، من قولهم: رائحة ذكية، أي: طيبة. وهذا يطيب الجميع. ويدل على هذا أنه أضاف الذكاة إلى الجلد خاصة، والذي يختص به الجلد هو تطيبه وطهارته. وأما الذكاة التي هي الذبح فلا تضاف إلا إلى الحيوان كله.

ب- أن في طُرُقِ الحديثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالذَّكَاءِ طَهَارَتَهُ^(٢)،

وقال الحافظ ابن حجر رحمته في التلخيص الحبير "ط العلمية" (١/٢٠٤): (حَدِيثُ: «دَبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَائُهُ». أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، مِنْ حَدِيثِ الْجَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّبِ بِهِ. وَفِيهِ قِصَّةٌ. وَفِي لَفْظِ: «دَبَاغُهَا ذَكَائُهَا»، وَفِي لَفْظِ: «دَبَاغُهَا طَهْرُهَا»، وَفِي لَفْظِ: «ذَكَائُهَا دَبَاغُهَا»، وَفِي لَفْظِ: «ذَكَاءُ الْأَدِيمِ دَبَاغُهُ». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ: الْجَوْنُ لَا أَعْرِفُهُ. وَقَدْ عَرَفَهُ غَيْرُهُ، عَرَفَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَرَوَى عَنْهُ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ).

وصححه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص: ٣٣).

(١) بدائع الصنائع (١/٨٦)، والمغني (١/٥٥).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١/٣٣).

فسمى الطهارة ذكاة. فيكون اللفظ عامًا في كل جلد، فيتناول ما اختلفنا فيه.

- ج- أن في قصة الحديث دلالة على أنه في جلد ما يؤكل لحمه^(١).
- د- أن القول بأن المشبه به أقوى من المشبه غير لازم؛ فإن الله تعالى قال في صفة الحور: ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ﴾^(٢). وهنَّ أحسن من البيض. والمرأة الحسناء تشبه بالظبية وبقرة الوحش، وهي أحسن منهما.
- ثم إن الدبغ إنما يؤثر في مأكول اللحم، فكذلك ما شبه به^(٣).
- ٢- القياس على الدبغ، فكما أن الذكاة تشارك الدبغ في إزالة الدماء السائلة والرطوبات النجسة فيجب أن تشاركه في إفادة الطهارة^(٤).

ونوقش:

بعدم صحة القياس؛ لوجود الفارق؛ لكون الدبغ مزيلاً للخبث والرطوبات كلها، مطيباً للجلد على وجه يتهيأ به للبقاء على وجه لا يتغير، والذكاة لا يحصل بها ذلك، فلا يستغني بها عن الدبغ^(٥).

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) سورة الصافات: (٤٩).

(٣) المغني (١/ ٥٥).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ٨٦)، وتبيين الحقائق (٥/ ٢٩٦).

(٥) المغني (١/ ٥٥).

القول الثاني: أنها لا تطهر بالذكاة.

وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء وأهل الحديث، ومنهم الإمام مالك رحمته الله في قول له وبعض أصحابه^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

واستدلوا بما يلي:

١- عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أَسَامَةَ الْهَذَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ رحمته الله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ»^(٤).

٢- عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: وَفَدَّ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِيكَرِبَ رحمته الله عَلَى مُعَاوِيَةَ رحمته الله فَقَالَ لَهُ: «أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ! هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ

(١) جاء في الاستذكار (٥/ ٢٩٥): (وقال محمد بن عبدالحكم -وحكاه عن أشهب-: لا يجوز تذكية السباع، وإن ذكيت لجلودها لم يحل الانتفاع بشيء من جلودها، إلا أن تدبغ.

قال أبو عمر: قول ابن عبدالحكم عن أشهب عليه جمهور الفقهاء من أهل النظر والأثر بالحجاز والعراق والشام. وهو الصحيح عندي. وهو الذي يشبه قول مالك في ذلك. ولا يصح أن ينقله غيره؛ ولو ضوح الدلائل عليه).

(٢) جاء في الأم (١/ ٩١): (فأما ما لا يؤكل لحمه فذكاته وغير ذكاته سواء، لا يطهره إلا الدباغ).

(٣) في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦/ ٣٠٧١): (وإن كانت السباع قد ذكيت فلا ذكاة لها أيضاً).

وجاء في الإنصاف للمرداوي (١/ ٨٩): (قوله: "ولا يطهر جلد غير المأكول بالذكاة" يعني: إذا ذبح ذلك، وهو صحيح، بل لا يجوز ذبحه لأجل ذلك).

(٤) سبق تخرجه (ص: ٢٢).

لبوس جلود السباع، والرُّكوبِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ» (١).

ووجه الدلالة من الحديثين: أن هذا النهي عام في المذكي وغيره (٢).
ونوقش:

بأن غَايَةَ مَا فِيهَا مُجَرَّدُ النَّهْيِ عَنِ الرُّكُوبِ عَلَيْهَا وَافْتِرَاشِهَا، وَلَا مُلَازِمَةَ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ النَّجَاسَةِ، كَمَا لَا مُلَازِمَةَ بَيْنَ النَّهْيِ عَنِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ وَنَجَاسَتَيْهَا (٣).

٣- عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
«إِذَا دَبَغَ الْإِهَابَ فَقَدْ طَهَرَ» (٤).

ووجه الدلالة:

أن قوله ﷺ: «إِذَا دَبَغَ الْإِهَابَ فَقَدْ طَهَرَ» خرج مخرج الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ، -فقوله: «إِذَا دَبَغَ» شرط، وقوله: «فقد طهر» - جَزَاءٌ. - وَالْجَزَاءُ لَا يَسْبِقُ الشَّرْطَ، كَمَا يُقَالُ: إِذَا دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَمَا لَمْ يَدْخُلْ لَا يُعْتَقُ (٥). وهو عام، يشمل كل إهاب، سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول، لكن خرج مأكول اللحم إذا ذكي؛ للإجماع على طهارته.

(١) سبق تخريج (ص: ٢٣).

(٢) المغني (١/٥٦).

(٣) شرح مشكل الآثار (٨/٢٩٤)، ونيل الأوطار (١/٨٢). وانظر (ص: ٢٥) من هذا البحث.

(٤) صحيح مسلم (٨٣٨).

(٥) الخلافات للبيهقي (١/١٩٨).

٤- أنه ذبح لا يطهر اللحم، وهو المقصود الأصلي من الذبح، فلا يطهر الجلد من باب أولى، كذبح المجوسي، أو الذبح غير المشروع، كذبح المحرم الصيد^(١).

الترجيح:

من خلال ما سبق يترجح -والله أعلم-: ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، من أن جلود ما حرم أكله لا تطهر بالذكاة؛ لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين، وورود المناقشات عليها.

(١) المصدر السابق، والمجموع (٣٠٦/١)، وبدائع الصنائع (٨٦/١)، والمبدع (٧٤/١).

المبحث الثاني

**حكم ما سوى الجلود مما يمكن استعماله في اللباس
من حيث الطهارة والنجاسة وجواز الانتفاع بها**

وهي: (الشَّعْرُ، وَالصُّوفُ، وَالْوَبَرُ، وَالرَّيْشُ، وَالْعَظْمُ، وَالقَرْنُ،
وَالسِّنُّ، وَالظُّفْرُ، وَالظَّلْفُ، وَالخُفُّ، وَالْحَافِرُ، وَالْعَصَبُ، وَالْمُصْرَانُ،
وَالكِرْشُ، وَالْمِثَانَةُ).

وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: المتخذ منها من الخنزير.

المطلب الثاني: المتخذ مما سوى الخنزير.

المطلب الأول

المتخذ منها من الخنزير

حكى بعض العلماء الإجماع على تحريم الخنزير بجملته، فقال ابن المنذر رحمته: (وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ الْخِنْزِيرِ، وَالْخِنْزِيرُ مُحَرَّمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِعْمَالِ شَعْرِهِ) ^(١).

وقال فخر الدين الرازي رحمته: (أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْخِنْزِيرَ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ مُحَرَّمٌ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَحْمَهُ؛ لِأَنَّ مُعْظَمَ الْإِنْتِفَاعِ مُتَعَلِّقٌ بِهِ. أَمَّا شَعْرُ الْخِنْزِيرِ فَعَبْرٌ دَاخِلٌ فِي الظَّاهِرِ، وَإِنْ أَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِهِ وَتَنْجِيسِهِ. وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ لِلْحَرَزِ) ^(٢).

وسبب الإجماع على تحريم لحم الخنزير؛ لأن اللحم منصوص على تحريمه بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمِ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ ^(٣).

وأما هل يتناول الإجماع ما سوى ذلك من سائر أجزائه إذا انفصل عن جملته، نحو الجلد إذا دبغ، والشعر والعظم والعصب ونحوها إذا أزيل ما عليها من رطوبات أو دماء؟ فلا يظهر لي ذلك، وإلا لما حصل اختلاف بين العلماء في القديم والحديث في حكم جلد الخنزير إذا دبغ، من حيث الطهارة والنجاسة، وجواز الانتفاع به من عدمه. ومثله الشعر.

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢٨٠/٢).

(٢) مفاتيح الغيب "المسمى: التفسير الكبير" (٢٠٠/٥).

(٣) سورة الأنعام: (١٤٥).

وأيضاً هل الإجماع على تحريمه إن ثبت ذلك يقتضي الإجماع على نجاسته في حال حياته؟ لا يظهر لي ذلك أيضاً؛ وهو ما أشار إليه النووي رحمته، فقد قال في المجموع شرح المذهب: (نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي كِتَابِ الْإِجْمَاعِ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى نَجَاسَةِ الْخِنْزِيرِ، وَهُوَ أَوْلَى مَا يُحْتَجُّ بِهِ لَوْ ثَبَتَ الْإِجْمَاعُ، وَلَكِنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ طَهَارَةَ الْخِنْزِيرِ مَا دَامَ حَيًّا) (١).

ولذا لن أعمد هذا الإجماع على إطلاقه، ولن أدع بحث هذه المسألة؛ بل سوف أتناولها بالبحث في دراستي هذه، وقد قسمتها للبحث إلى قسمين:

القسم الأول: المتخذ منه مما سوى الجلد إذا دبغ والشعر.

لم أقف على قول لأحد من العلماء يقول بجوازه، بل نص على تحريم الانتفاع به الحنفية (٢)، والمالكية (٣)، والشافعية (٤)؛

(١) (٥٦٨/٢).

(٢) قال في البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/١١٣): (وَأَمَّا الْخِنْزِيرُ فَشَعْرُهُ وَعَظْمُهُ وَجَمِيعُ أَجْزَائِهِ نَجِسَةٌ، وَرُخِّصَ فِي شَعْرِهِ لِلْحَرَازِينِ؛ لِلضَّرُورَةِ).

(٣) قال في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/٢٨٧): ("وَكُلُّ شَيْءٍ" نُزِعَ "مِنَ الْخِنْزِيرِ" مِنْ لَحْمٍ أَوْ جِلْدٍ أَوْ عَظْمٍ حَرَامٌ، لَا يُجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ، سِوَى شَعْرِهِ).

(٤) قال في الحاوي الكبير (١/٧٣): (وَأَمَّا الْعَظْمُ وَالسَّرْنُ وَالسِّنُّ وَالظُّفْرُ وَالْخُفُّ وَالْحَاوِي فَضَرْبَانِ: الْأَوَّلُ: صَرَبٌ أُخِذَ مِنْ غَيْرِ مَأْكُولٍ، فَهُوَ نَجِسٌ؛ إِذْ لَا أَصْلَ لَطَهَارَةِ أَجْزَائِهِ).

والحنابلة^(١)، والظاهرية^(٢).

القسم الثاني: المتخذ من الجلد إذا دبغ والشعر.

وقد تقدم بحث حكم الجلد، وذكر خلاف العلماء فيه، وبيان الراجح في ذلك في المبحث الأول.

وأما حكم الشعر من حيث الطهارة والنجاسة وجواز الانتفاع به من عدمه فقد اختلف العلماء فيه أيضاً. ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه نجس، ويحرم الانتفاع به مطلقاً.

وإليه ذهب بعض المالكية^(٣)، وهو رواية عند الحنابلة^(٤)؛

(١) قال ابن قدامة في المغني (١/ ٥٣): (وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ عِظَامَ الْمَيْتَةِ نَجِسَةٌ، سِوَاءَ كَانَتْ مَيْتَةً مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، كَالْفَيْلَةِ، وَلَا يَطْهَرُ بِحَالٍ. وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ).

وقال في الشرح الكبير على متن المنع (١/ ٧٤): (وعظمها وقرنها وظفرها نجس، عظام الميتة النجسة نجسة، مأكولة اللحم أو غيرها، كالفييلة، لا تطهر بحال).

(٢) قال في المحل بالآثار (١/ ١٣٢): (وَأَمَّا شَعْرُ الْخَنْزِيرِ وَعَظْمُهُ فَحَرَامٌ كُلُّهُ، لَا يَحِلُّ أَنْ يُتَمَلَّكَ، وَلَا أَنْ يُتَنَفَعَ بِشَيْءٍ مِنْهُ).

(٣) قال في شرح التلقين (٢/ ٤٢٧): (وشعر الخنزير يجري مجرى شعر الميتة من الحيوان الذي يحل أكله. لكن أصبغ خالف في هذا، ورأى أن شعر الخنزير نجس على كل حال حياً أو ميتاً، كما كان الخنزير نجساً حياً وميتاً).

(٤) قال المرادوي في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٩٠): (فِي الْخَنْزِيرِ بِشَعْرِ الْخَنْزِيرِ رَوَايَاتُ الْجَوَارِ، وَعَدَمُهُ. صَحَّحَهُ فِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي سَرِّحِهِ. وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ، وَالْمُذْهَبُ، وَمَسْبُوكُ الدَّهَبِ. وَالْكَرَاهَةُ. وَقَدَّمَهُ فِي

وابن حزم (١) رحمه الله.

وحجتهم:

قول الله تعالى: ﴿أَوْلَحَمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ (٢).

ووجه الدلالة: قالوا: إن الصمير يرجع إلى أقرب مذكور، وهو الخنزير، فالخنزير كله رِجْسٌ. والرَّجْسُ واجبٌ اجْتِنَابُهُ بقوله تعالى: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ (٣). حاشا الجلد؛ فإنه بالدباغ طاهر؛ بعموم قوله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ» (٤).

القول الثاني: أنه نجس، لا يجوز بيعه، إلا أنه رخص في استعماله للخزازين، ونحوهم.

وهذا هو الصحيح من مذهب الحنفية (٥)؛

الرَّعَائِيَّينَ، وَصَحَّحَهُ فِي الْحَاوِيَّينَ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُنَوَّرِ، وَأَطْلَقَهُنَّ فِي الْفُرُوعِ. وَأَطْلَقَ الْكِرَاهَةَ وَالْجَوَازَ فِي الْمُغْنِي وَالشَّرْحِ.

(١) قال في المحل بالآثار (١/ ١٣٢): (وَأَمَّا شَعْرُ الْخِنْزِيرِ وَعَظْمُهُ فَحَرَامٌ كُلُّهُ، لَا يَحِلُّ أَنْ يُتَمَلَّكَ، وَلَا أَنْ يُتْتَمَعَ بِشَيْءٍ مِنْهُ).

(٢) سورة الأنعام: (١٤٥).

(٣) سورة المائدة: (٩٠).

(٤) سبق تخريجه (ص: ١٨).

(٥) قال في البحر الرائق (١/ ١١٣): (وَأَمَّا الْخِنْزِيرُ فَشَعْرُهُ وَعَظْمُهُ وَجَمِيعُ أَجْزَائِهِ نَجِسَةٌ، وَرُخِّصَ فِي شَعْرِهِ لِلْخَزَّازِينَ؛ لِلضَّرُورَةِ).

وقال في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٤٢) في حكم شعر الخنزير: (وَأَمَّا شَعْرُهُ فَقَدْ رُوِيَ: أَنَّهُ طَاهِرٌ يُجُوزُ بَيْعُهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ نَجِسٌ، لَا يُجُوزُ بَيْعُهُ).

ورواية عند الحنابلة^(١).

واستدلوا بنفس أدلة القول الأول على نجاسته وعدم جواز بيعه.
ورخصوا في استعماله للخرز؛ لأن منفعة الخرز عادة لا تحصل إلا به.
وقد جرت العادة في زمن الصحابة رضوان الله عليهم إلى يومنا هذا في
استعماله في الخرز من غير نكير منكر^(٢).

ولأن حاجة الأساكفة إلى شعره حاجة ماسة؛ إذ غيرها لا يقوم مقامها
في إقامة مصلحة الخرز^(٣). ولأجل الضرورة استثني عن قواعد الشرع^(٤).

القول الثالث: أنه طاهرٌ، يجوزُ بيعُهُ، والانتفاع به مطلقاً.

وهو رواية في مذهب الحنفية^(٥)، وهو الصحيح من مذهب المالكية^(٦).

(١) قال المرادوي في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٩٠): (فِي الْخَرْزِ بِشَعْرِ
الْخَنْزِيرِ رَوَايَاتُ: الْجَوَازُ، وَعَدَمُهُ. صَحَّحَهُ فِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي
شَرْحِهِ. وَأَطْلَقَهَا ابْنُ تَيْمِيَّةٍ، وَالْمُذْهَبُ، وَمَسْبُوكُ الدَّهَبِ. وَالْكَرَاهَةُ. وَقَدَّمَهُ فِي
الرِّعَايَتَيْنِ، وَصَحَّحَهُ فِي الْحَاوِيَيْنِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُتَوَرِّ، وَأَطْلَقَهُنَّ فِي الْفُرُوعِ. وَأَطْلَقَ
الْكَرَاهَةَ وَالْجَوَازَ فِي الْمُغْنِيِّ وَالشَّرْحِ).

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/٤٧٦).

(٣) المصدر السابق (١/٤٠٣).

(٤) المصدر السابق (١/٣٠٥).

(٥) قال في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/١٤٢) في حكم شعر الخنزير: (وَأَمَّا شَعْرُهُ
فَقَدْ رُوِيَ: أَنَّهُ طَاهِرٌ يُجُوزُ بَيْعُهُ).

(٦) قال في الكافي في فقه أهل المدينة (٢/٦٧٦): (شعر الخنزير جائز الانتفاع به).

=

وإليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين^(١) - رحمهما الله تعالى - .

ووجبتهم:

قالوا: لأنه لا روح فيه^(٢).

ولأن الله تعالى إنما حرم لحمه خاصة، دون ما سوى ذلك منه، بقوله

تعالى: ﴿وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ﴾^(٣). فيبقى ما عداه على الإباحة^(٤).

وسوف نذكر الترجيح في هذه المسألة بعد استعراض أقوال العلماء

وأدلتهم في المسألة التي تليها.

وقال في البيان والتحصيل (٤٧/٨): (قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم هو الصحيح في القياس، على أصل مذهب مالك في أن الشعر لا تحله الروح، وأنه يجوز أخذه من الحي والميت، كان مما يؤكل لحمه - كالأنعام والوحوش - أو مما لا يؤكل لحمه - كبنى آدم، وكالخيل والبغال والحمير، وكالقرود التي قد أجمع أهل العلم على أنه لا تؤكل لحومها، - أو مما يكره أكل لحمه - كالسباع - . فوجب على هذا الأصل أن يكون شعر الخنزير طاهر الذات، أخذ منه حياً أو ميتاً، تحل الصلاة به، وبيعه؛ لأن الله تعالى إنما حرم لحمه خاصة، دون ما سوى ذلك منه، بقوله تعالى: ﴿وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. فوجب أن يكون شعره موقوفاً على النظر. وقد بينا ما يوجب النظر فيه على أصل مذهب مالك).

(١) قال ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٧/٥): (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَمَّهُمَا رَخَّصَا فِي شَعْرِ الْخَيْزِرِ يُخْرَجُ بِهِ». حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَلْبَسُ خُفًا خُرَزًا بِشَعْرِ خَيْزِرٍ»).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (١٣٧/٣).

(٣) سورة البقرة: (١٧٣).

(٤) البيان والتحصيل (٤٧/٨).

المطلب الثاني المتخذ مما سوى الخنزير

اختلف العلماء في طهارتها على أقوال:

القول الأول: أنها طاهرة، ويجوز الانتفاع بها مطلقاً.

وإليه ذهب الحنفية^(١)، وبعض الشافعية^(٢)، والإمام أحمد رحمته في رواية عنه، واختارها عدد من أصحابه، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته^(٣).

(١) قال في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٤٢ / ٥): (وَأَمَّا عَظْمُ الْمَيْتَةِ وَعَصَبُهَا وَشَعْرُهَا وَصُوفُهَا وَوَبْرُهَا وَرَيْشُهَا وَخُفُّهَا وَظِلْفُهَا وَحَافِرُهَا فَيَجُوزُ بَيْعُهَا، وَالإِنْتِفَاعُ بِهَا؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ طَاهِرَةٌ. وَأَمَّا عَظْمُ الْخِنْزِيرِ وَعَصَبُهُ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّهُ نَجِسٌ الْعَيْنُ.

وَأَمَّا شَعْرُهُ فَقَدْ رُوِيَ: أَنَّهُ طَاهِرٌ يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ نَجِسٌ، لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ).

وفي البناية شرح الهداية (٤٠٩ / ١): (فإن قلت: ما تقول في مصارين الشاة والمثانة؟ قلت: روي عن محمد رحمته أن المصارين إذا أصلحت والمثانة إذا دبغت فقد طهرت، ولهذا يتخذ من المصارين الأوتار).

وقال في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٨١ / ١): (وفي "نوادير إبراهيم" عن محمد -رحمة الله عليه-: امرأة صلت وفي عنقها قلادة فيها سن ثعلب، أو كلب أو أسد، فصلاحتها تامة).

(٢) قال في المهذب "مطبوع مع المجموع شرح المهذب" (٢٤٢ / ١): (وَأَمَّا الْعَظْمُ وَالسِّنُّ وَالقَرْنُ وَالظِّلْفُ وَالظَّفْرُ ففِيهِ طَرِيقَانِ: مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: هُوَ كَالشَّعْرِ وَالصُّوفِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْسُّ وَلَا يَأْتُمُّ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَنْجَسُ قَوْلًا وَاحِدًا).

(٣) مجموع الفتاوى (٩٦ / ٢١).

واستدلوا بما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَى حِينٍ﴾ (٨٠). (١).

ووجه الدلالة:

أَخْبَرَ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَنَا، وَمَنْ عَلَيْنَا بِذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ فَضْلِ بَيْنَ الذِّكْيَةِ وَالْمَيْتَةِ، فَيَدُلُّ عَلَى تَأْكِدِ الْبِإِبَاحَةِ (٢).

ونوقش:

بِأَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى شَعْرِ الْمَأْكُولِ إِذَا ذُكِّيَ أَوْ أُحْدِثَ فِي حَيَاتِهِ، كَمَا هُوَ الْمَعْمُودُ. أَوْ أَنَّ "مِنْ" فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا﴾ لِلتَّبَعِيضِ، وَالْمُرَادُ بِالْبَعْضِ الطَّاهِرُ (٣).

٢ - قول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ (٤).

(١) سورة النحل: (٨٠).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٤٢/٥).

(٣) المجموع شرح المذهب (١/٢٣٧).

(٤) سورة الأنعام: (١٤٥).

ووجه الدلالة:

أَنَّهُ إِذَا عُنِيَ عَنِ الدَّمِّ غَيْرِ الْمَسْفُوحِ مَعَ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الدَّمِّ عَلِمَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ فَرَّقَ بَيْنَ الدَّمِّ الَّذِي يَسِيلُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، وَهَذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَضَعُونَ اللَّحْمَ فِي الْمَرَقِ، وَخُطُوطِ الدَّمِّ فِي الْقُدُورِ بَيْنَ، وَيَأْكُلُونَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا أَخْبَرَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَوْ لَا هَذَا لَأَسْتَحْرَجُوا الدَّمَّ مِنَ الْعُرُوقِ، كَمَا يَفْعَلُ الْيَهُودُ.

وَاللَّهُ تَعَالَى حَرَّمَ مَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، أَوْ بِسَبَبِ غَيْرِ جَارِحٍ مُحَدَّدٍ، فَحَرَّمَ الْمُنْخِنَةَ وَالْمَوْقُودَةَ، وَالْمُتَرَدِّيةَ وَالنَّطِيحَةَ. وَحَرَّمَ النَّبِيَّ ﷺ مَا صِيدَ بِعَرَضِ الْمِعْرَاضِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ وَقِيدٌ». دُونَ مَا صِيدَ بِحَدِّهِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا إِنَّهَا هُوَ سَفْحُ الدَّمِّ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ سَبَبَ التَّنَجِيسِ هُوَ احْتِقَانُ الدَّمِّ وَاحْتِبَاسُهُ، وَإِذَا سُفِحَ بِوَجْهِ حَيِّثُ بَانَ يُذَكَّرُ عَلَيْهِ غَيْرُ اسْمِ اللَّهِ كَانَ الْخُبْثُ هُنَا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، فَإِنَّ التَّحْرِيمَ يَكُونُ تَارَةً لَوْجُودِ الدَّمِّ، وَتَارَةً لِفَسَادِ التَّذْكِيَةِ، كَذِكَاةِ الْمَجُوسِيِّ وَالْمُرْتَدِّ، وَالذِّكَاةِ فِي غَيْرِ الْمَحَلِّ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْعَظْمُ وَالْقَرْنُ وَالظُّفْرُ وَالظَّلْفُ وَغَيْرُ ذَلِكَ لَيْسَ فِيهِ دَمٌ مَسْفُوحٌ، فَلَا وَجْهَ لِتَنَجِيسِهِ (١).

٣- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تُصَدِّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لَيْمُونَةَ بِشَاةٍ، فَهَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِحِلْدِهَا»؟ قَالُوا: إِنَّمَا

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/١٠٠).

مَيْتَةً. فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا»^(١).

والدلالة فيه من وجهين:

الوجه الأول: أنه ظاهر الدلالة في حل الاستمتاع من الميتة بما سوى الأكل. وهذا يقتضي طهارة هذه الأشياء.

الوجه الثاني: أَنَّ الْجِلْدَ جُزْءٌ مِنَ الْمَيْتَةِ، فِيهِ الدَّمُ، كَمَا فِي سَائِرِ أَجْزَائِهَا. وَالنَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ دِبَاغَهُ ذَكَاتَهُ؛ لِأَنَّ الدِّبَاغَ يُشْفَى رُطُوبَاتِهِ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ سَبَبَ التَّنَجِّيسِ هُوَ الرُّطُوبَاتُ. وَالْعَظْمُ كَيْسَ فِيهِ رُطُوبَةٌ سَائِلَةٌ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْهَا فَإِنَّهُ يَجِفُّ وَيَبْسُ، وَهُوَ يَبْقَى وَيُحْفَظُ أَكْثَرَ مِنَ الْجِلْدِ، فَهُوَ أَوْلَى بِالطَّهَارَةِ مِنَ الْجِلْدِ^(٢).

٤ - حديث ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ، وفيه: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ثُوبَانُ! اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى بَنِي فُلَانٍ - أَهْلُ بَيْتٍ بِالْمَدِينَةِ -، وَاشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ، وَسَوَارِينَ مِنْ عَاجٍ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي، وَلَا أُحِبُّ أَنْ يَأْكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا»^(٣).

٥ - حديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ امْتَسَطَ بِمُشْطٍ مِنْ عَاجٍ»^(٤).

(١) صحيح البخاري (١٤٢١)، وصحيح مسلم (٣٦٣).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠١/٢١).

(٣) رواه أحمد في المسند (٢٧٥/٥)، وأبوداود (٢٤١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤١/١).

وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٩٢٦): (ضعيف).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٢/١).

ووجه الدلالة من الحديثين:

أن العاج عظم الفيل^(١)، فلو كان نجسًا أو محرّمًا لما استعمله النبي ﷺ، ولما أذن بشرائه واستعماله.

ونوقش:

(١) أن الحديثين ضعيفان.

(٢) أن العاج هو عظم ظهر السلحفاة البحرية، كما كانت العرب تسمي كل عظم عاجًا^(٢).

٦- أن هذه الأشياء ليست بميتة؛ لأن الميتة عبارة عمّا حل فيه الموت

وقال البيهقي الخلافيات (١/٢٦٦): (إسناده ضعيف، عمرو بن خالد الواسطي ضعيف).

وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٤١١/١٠): (منكر).

(١) البناية شرح الهداية (١/٤٢٦).

(٢) قال النووي في المجموع شرح المذهب (١/٢٣٨): (وَالجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ ضَعِيفٌ، ضَعْفُهُ الْأَيْمَةُ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْعَاجَ هُوَ الذَّبْلُ - يَفْتَحُ الذَّلَّ الْمُعْجَمَةَ وَإِسْكَانَ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةَ - . وَهُوَ: عَظْمُ ظَهْرِ السُّلْحَفَةِ الْبَحْرِيَّةِ. كَذَا قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَابْنُ فُتَيْبَةَ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ.

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيُّ: الْعَرَبُ تَسْمِي كُلَّ عَظْمٍ عَاجًا.

وَالجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ نَوْبَانَ بِالْوَجْهَيْنِ السَّابِقَيْنِ؛ فَإِنَّ مُهِدَا الشَّامِيِّ وَسَلْيَانَ الْمُنْبَهِيِّ مَجْهُولَانِ. وَالْمُنْبَهِيُّ بِضَمِّ السِّمِّمِ وَبَعْدَهَا نُونٌ مَفْتُوحَةٌ، ثُمَّ بَاءٌ مَوْحَدَةٌ مَكْسُورَةٌ مُشَدَّدَةٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ).

بَعَيْرٍ وَجَهٍ شَرَعِي. وَالْمَوْتُ لَا يَحِلُّ إِلَّا فِي مَا تَحِلُّ فِيهِ الْحَيَاةُ. وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ لَا حَيَاةَ فِيهَا؛ بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَا تَتَأَلَّمُ بِقَطْعِهَا. أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا قُصَّ ظِلْفُهُ أَوْ حَافِرُهُ أَوْ نَشْرَقَرْنُهُ لَا يُوْثِرُ فِيهِ، وَالْعِظَامُ لَا دَمَ فِيهَا^(١)؟

ونوقش:

بعدم التسليم بأنه لا حياة فيها؛ لما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَصَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ، قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ۗ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾^(٢). فَأَثْبَتَ لَهَا إِحْيَاءً، فَدَلَّ عَلَى مَوْتِهَا، وَالْمَيِّتَةُ نَجِسَةٌ^(٣).

وأجيب عن هذا: بأن المراد أصحاب العظام. فحذف المضاف اختصاراً^(٤).

ورد على هذه الإجابة: بأن هذا خلاف الأصل والظاهر، فلا يلتفت إليه^(٥).

٢- أنها تتألم وتنمو، فإن الصغير يكبر، وتكبر معه عظامه^(٦).

(١) البناية شرح الهداية (١/٤٢٧)، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ٣٣٠)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/٣٤٩).

(٢) سورة يس: (٧٨-٧٩).

(٣) المجموع شرح المهذب (١/٢٣٨).

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) نفس المصدر السابق.

(٦) شرح متن أبي شجاع لمحمد حسن عبدالغفار (١٠/٨). بتقييم الشاملة آلياً.

٣- أن المَيِّتَةَ اسْمٌ لِمَا فَارَقَتْهُ الرُّوحُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ. وَهَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَمَسُ مَيِّتَةً فَمَسَّ شَعْرَهَا حَيْثُ (١).

وأجيب عن هذين:

بأن الحَيَاةَ نَوْعَانِ: حَيَاةُ الْحَيَوَانَ، وَحَيَاةُ النَّبَاتِ. فَحَيَاةُ الْحَيَوَانَ خَاصَّتْهَا الْحِسُّ وَالْحَرَكَةُ الْإِرَادِيَّةُ، وَحَيَاةُ النَّبَاتِ خَاصَّتْهَا النُّمُوُّ وَالْإِغْتِذَاءُ. وَقَوْلُهُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيِّتَةُ﴾ (٢) إِنَّمَا هُوَ بِمَا فَارَقَتْهُ الْحَيَاةُ الْحَيَوَانِيَّةُ دُونَ النَّبَاتِيَّةِ؛ فَإِنَّ الشَّجَرَ وَالزَّرْعَ إِذَا يَبَسَ لَمْ يَنْجُسْ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ (٣)، وَقَالَ: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ (٤). فَمَوْتُ الْأَرْضِ لَا يُوجِبُ نَجَاسَتَهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَإِنَّمَا الْمَيِّتَةُ الْمُحَرَّمَةُ: مَا فَارَقَهَا الْحِسُّ وَالْحَرَكَةُ الْإِرَادِيَّةُ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالشَّعْرُ حَيَاتُهُ مِنْ جِنْسِ حَيَاةِ النَّبَاتِ، لَا مِنْ جِنْسِ حَيَاةِ الْحَيَوَانَ؛ فَإِنَّهُ يَنْمُو وَيَعْتَدِي، وَيَطُولُ كَالزَّرْعِ، وَلَيْسَ فِيهِ حِسٌّ، وَلَا يَتَحَرَّكُ بِإِرَادَتِهِ، فَلَا تَحِلُّهُ الْحَيَاةُ الْحَيَوَانِيَّةُ حَتَّى يَمُوتَ بِمُفَارَقَتِهَا. فَلَا وَجْهَ لِتَنْجِيسِهِ.

(١) المجموع شرح المذهب (١/٢٣٦).

(٢) سورة المائدة: (٣).

(٣) سورة النحل: (٦٥).

(٤) سورة الحديد: (١٧).

وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ الشَّعْرُ جُزْءًا مِنَ الْحَيَوَانَ لَمَا أُبِيحَ أَخْذُهُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ قَوْمٍ يُجْبُونَ أَسْنِمَةَ الْبَابِلِ وَالْيَاتِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «مَا أُبِينُ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتٌ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

(١) رواه أحمد (٢١٩٠٣)، وأبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، والحاكم (١٢٧/٤)، وغيرهم من حديث أبي واقد الليثي بلفظ: «ما قطع من البهيمة...»، وليس في كتب الحديث لفظ: «ما أبين...».

قال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم، والعمل على هذا عند أهل العلم.

وقال في العلل الكبير (٤٣٧): سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقُلْتُ لَهُ: أَتَرَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحْفُوظًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لَهُ: عَطَاءٌ بْنُ يَسَارٍ أَدْرَكَ أَبَا وَاقِدٍ؟ فَقَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَدْرَكَهُ، عَطَاءٌ بْنُ يَسَارٍ قَدِيمٌ.

قال الدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢٩٧/٦):

وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا قَطَعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهِيَ مَيْتَةٌ».

فَقَالَ: يَرْوِيهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمُدِينِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ. وَخَالَفَهُمُ الْمُسَوِّرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَرَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: عَنْ زَيْدِ، عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلًا.

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

والمرسل أشبه.

قال الحاكم: حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُجْرَجْ جَاهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ . فَلَوْ كَانَ حُكْمُ الشَّعْرِ حُكْمَ السِّنَامِ وَالْأَلْيَةِ لَمَا جَازَ قَطْعُهُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ ، وَلَا كَانَ طَاهِرًا حَلَالًا . فَلَمَّا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الشَّعْرَ وَالصُّوفَ إِذَا جُزَّ مِنْ الْحَيَوَانَ كَانَ طَاهِرًا حَلَالًا عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِثْلَ اللَّحْمِ .

وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ» أُعْطِيَ شَعْرَهُ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ لِلْمُسْلِمِينَ»^(١) . «وَكَانَ ﷺ يَسْتَنْجِي وَيَسْتَجْمِرُ»^(٢) . فَمَنْ سَوَّى بَيْنَ الشَّعْرِ وَالْبَوْلِ وَالْعَذِرَةِ فَقَدْ أَخْطَأَ خَطَأً بَيِّنًا .

قال ابن حجر في المطالب العلية (١٠/٧٢٤): وورد الحديث من طريق أبي سعيد الخدري، وابن عمر، وزيد بن أسلم مرسلًا، وهو لا ينزل عن درجة الحسن، وانظر تفصيل ذلك في التلخيص الحبير (٢٨/١، ٢٩:١٤)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/٢٥٦:٩٩٩).
وَفِي الْبَابِ عَنِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٣٠٩٩)، وَابْنُ عَدِي (٤/٢٩٩) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر (١٣٠٥) من حديث أنس.

(٢) صحيح البخاري (١٥٢)، وصحيح مسلم (٢٧١) من حديث أنس، قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا و غلام إداوة من ماء وعنزة، يستنجي بالماء» .

صحيح مسلم (٢٦٢) عن سلمان، قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة؟ قال: فقال: أجل «لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم» .

وَأَمَّا الْعِظَامُ وَنَحْوُهَا وَمَا قِيلَ: بِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْمَيْتَةِ؛ لِأَنَّهَا نُحْسٌ وَتَأْلَمُ. يُقَالُ لِمَنْ قَالَ ذَلِكَ: أَنْتُمْ لَمْ تَأْخُذُوا بِعُمُومِ اللَّفْظِ؛ فَإِنَّ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ - كَالذُّبَابِ وَالْعَقْرَبِ وَالْخُنْفَسَاءِ - لَا يُنَجِّسُ عِنْدَكُمْ وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، مَعَ أَنَّهَا مَيْتَةٌ مُوتًا حَيَوَانِيًّا. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ»** (١). وَمَنْ نَجَسَ هَذَا قَالَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ: إِنَّهُ لَا يُنَجِّسُ الْمَائِعَاتِ الْوَاقِعَ فِيهَا؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ عَلِمَ أَنَّ عِلَّةَ نَجَاسَةِ الْمَيْتَةِ إِنَّهَا هِيَ احْتِبَاسُ الدَّمِ فِيهَا، فَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ لَيْسَ فِيهِ دَمٌ سَائِلٌ، فَإِذَا مَاتَ لَمْ يَحْتَبَسْ فِيهِ الدَّمُ، فَلَا يُنَجِّسُ. فَالْعِظْمُ وَنَحْوُهُ أَوْلَى بِعَدَمِ التَّنَجِّيسِ مِنْ هَذَا؛ فَإِنَّ الْعِظْمَ لَيْسَ فِيهِ دَمٌ سَائِلٌ، وَلَا كَانَ مُتَحَرِّكًا بِالْإِرَادَةِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ. فَإِذَا كَانَ الْحَيَوَانُ الْكَامِلُ الْحَسَّاسُ الْمُتَحَرِّكُ بِالْإِرَادَةِ لَا يُنَجِّسُ؛ لِكَوْنِهِ لَيْسَ فِيهِ دَمٌ سَائِلٌ فَكَيْفَ يُنَجِّسُ الْعِظْمَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ دَمٌ سَائِلٌ!؟ (٢)

٧- أَنَّ حُرْمَةَ الْمَيْتَةِ لَيْسَتْ لِمَوْتِهَا، فَإِنَّ الْمَوْتَ مَوْجُودٌ فِي السَّمَكِ وَالْجَرَادِ، وَهُمَا حَلَالَانِ، فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«أَحِلَّ لَنَا مَيْتَانِ**

(١) صحيح البخاري (٣٣٢٠).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠١-٩٦/٢١).

وَدَمَانٍ^(١). بَلْ لِمَا فِيهَا مِنَ الرُّطُوبَاتِ السَّيَّالَةِ، وَالدَّمَاءِ النَّجِسَةِ؛ لِأَنْجِدَاهَا بِالْمَوْتِ. وَهَذَا يَطْهُرُ الْجِلْدَ بِالدَّبَاغِ، حَتَّى يَجُوزُ بَيْعُهُ؛ لِزَوَالِ الرُّطُوبَةِ عَنْهُ. وَلَا رُطُوبَةٌ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فَلَا تَكُونُ حَرَامًا.

٨- أن الأصل في الأعيان الطهارة، كما هو معلوم من كليات الشريعة المطهرة وجزئياتها. ولا ريب أن الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد بحكم من أحكام الشرع، والأصل البراءة من ذلك، ولا سيما في الأمور التي تعم بها البلوى. وقد أرشدنا رسول الله ﷺ إلى السكوت عن الأمور التي سكت الله تعالى عنها، وأنها عفو. فما لم يرد فيه شيء من الأدلة الدالة على نجاسته فليس لأحد من عباد الله تعالى أن يحكم بنجاسته، إلا بدليل صحيح صريح^(٢).

٩- أن القول بطهارة عظام الميتة معروف عند سلف الأمة من غير نكير، قال البخاري: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي عِظَامِ الْمَوْتَى -نَحْوَ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ-: «أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا، وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا، لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا».

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ: «وَلَا بَأْسَ بِتِجَارَةِ الْعَاجِ»^(٣).

(١) رواه أحمد في المسند (٩٧/٢)، وابن ماجه (٣٣١٤)، والدارقطني (٥/٤٩١).

وقال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨/١٦٤): (صحيح).

(٢) الروضة الندية شرح الدرر البهية "ط المعرفة" (١/٢٠).

(٣) صحيح البخاري (١/٥٦).

القول الثاني: إذا ذُكي الحيوان طهرت تلك الأشياء، وجاز الانتفاع بها، وإلا فلا. إلا الشعر والصوف والوبر إذا جز فهو طاهر، وكذا ما قطف من طرف القرن والظلف مما لا يؤلم الحي، فهو طاهر أيضاً، سواء جز وقطف حال الحياة أو بعد الموت، من المذكى أو غيره.

وإليه ذهب المالكية^(١).

واستدلوا لما حكموا بطهارته بنفس أدلة أصحاب القول الأول.

وأما تفريقهم بين المذكى وغيره فحجتهم عليه:

١- عن سلمة بن المحبق الهذلي رحمته الله أن النبي ﷺ قال: «دِبَاغُ

الْأَدِيمِ ذَكَاةٌ»^(٢).

(١) قال القرافي في الذخيرة (١/١٦٥): (الذَّكَاةُ مُطَهَّرَةٌ لِسَائِرِ أَجْزَاءِ الْحَيَوَانَ، لِحَمِهِ وَعَظْمِهِ وَجِلْدِهِ، وَإِنْ كَانَ مُخْتَلَفًا فِي إِبَاحَةِ أَكْلِهِ، كَالْحُمْرِ وَالْكِلَابِ وَالسَّبَاعِ، عَلَى رِوَايَتِي الْإِبَاحَةِ وَالْمَنْعِ؛ لِإِرْآلَةِ الذَّكَاةِ الْفَضْلَاتِ الْمُسْتَقْدَرَةِ الْمُوجِبَةِ لِلتَّنَجِيسِ عَلَى سَائِرِ الْوُجُوهِ عَلَى الْحَيَوَانَ، إِلَّا الْخَنْزِيرَ).

وفي النودار والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٤/٣٧٥): (من كتاب ابن المواز: قال مالك: لا يباع شيء من الميتة، لا جلد ولا غيره، إلا الشعر والصوف والوبر إذا جزته فلا بأس به، والقرن والعظم فهو ميتة. وما قطف من طرف القرن والظلف مما لا يؤلم الحي، ومما لك أخذه وبيعه في حياته فلك أخذه بعد مماته، قال مالك: الحي في ذلك مثل الميت).

(٢) رواه أبو داود الطيالسي (٢/٥٧١)، والدارقطني (١/٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٣).

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير "ط العلمية" (١/٢٠٤): (إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ).

ووجه الدلالة:

أَنَّهُ شُبِّهَ الدَّبَّاعُ بِالدَّكَاءِ، وَالدَّبَّاعُ يُطَهَّرُهُ، فَكَذَا الدَّكَاءُ.
وَلِأَنَّهُ جِلْدٌ يُطَهَّرُ بِالدَّبَّاعِ، فَطَهَّرَ بِالدَّكَاءِ، كَالْمَأْكُولِ.
وَلِأَنَّ مَا طَهَّرَ جِلْدَ الْمَأْكُولِ طَهَّرَ غَيْرَهُ كَالدَّبَّاعِ.

ونوقش على تقدير صحته من ثلاثة أوجه:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ عَامٌّ فِي الْمَأْكُولِ وَغَيْرِهِ، فَنَخُصُّهُ بِالْمَأْكُولِ؛ بِدَلِيلِ مَا
ذَكَرْنَا.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الدَّبَّاعَ يُطَهَّرُهُ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّ الْأَدِيمَ إِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَى جِلْدِ الْغَنَمِ خَاصَّةً، وَذَلِكَ يُطَهَّرُ
بِالدَّكَاءِ بِالْإِجْمَاعِ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِلْمُخْتَلَفِ فِيهِ^(١).

٢- أَنَّ الدَّكَاءَ أَقْوَى مِنَ الدَّبَّاعِ؛ لِأَقْتِصَائِهَا إِبَاحَةَ الْأَكْلِ مَعَ التَّطْهِيرِ،
وَلِنَزْعِهَا الْفَضْلَاتِ مِنْ مَعَادِنِهَا قَبْلَ تَشْبِيثِهَا بِأَجْزَاءِ الْحَيَوَانَ وَغِلْظِهَا^(٢).

ونوقش من وجهين:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الدَّبَّاعَ مَوْضُوعٌ لِإِزَالَةِ نَجَاسَةِ حَصَلَتِ بِالْمَوْتِ، وَكَيْسَ
كَذَلِكَ الدَّكَاءُ، فَإِنَّهَا تَمْنَعُ عِنْدَهُمْ حُصُولَ نَجَاسَةٍ.

وقال ابن الملتن في البدر المنير (١/٦٠): (هَذَا الْحَدِيثُ حَسَنٌ).

(١) المجموع شرح المذهب (١/٢٤٦).

(٢) الذخيرة للقرافي (١/١٦٦).

وَالثَّانِي: أَنَّ الدَّبَاعَ إِحَالَةٌ، وَهَذَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ فِعْلٌ، بَلْ لَوْ وَقَعَ فِي الْمَدْبُوعَةِ انْدَبَعَ، بِخِلَافِ الذَّكَاءِ، فَإِنَّهَا مُبِيحَةٌ، فَيُشْتَرَطُ فِيهَا فِعْلٌ فَاعِلٌ بِصِفَةِ فِي حَيَوَانٍ بِصِفَةٍ^(١).

القول الثالث: أنها كلها نجسة، ولا يجوز استعمالها في شيء من الذائبات، لكن يجوز في اليابسات.
وإليه ذهب الشافعية^(٢).

واحتجوا بما يلي:

١ - قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾^(٣).

(١) المجموع شرح المهذب (١/٢٤٦).

(٢) قال النووي في المجموع شرح المهذب (١/٢٣٦): "قُرْعٌ": فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي شَعْرِ الْمَيْتَةِ وَعَظْمِهَا وَعَصِيهَا: فَمَذْهَبُنَا أَنَّ الشَّعْرَ وَالصُّوفَ وَالسُّوْبَرَ وَالرِّيشَ وَالْعَصَبَ وَالْعَظْمَ وَالْقُرْنَ وَالسِّنَّ وَالظَّلْفَ نَجِسَةٌ.

وقال في الإفتاح في حل ألفاظ أبي شجاع (١/٩٢): (القول في حكم الميئة: "والميئة" وهي ما زالت حياتها لا بدكاة شرعية، كذبيحة المجوسي والمحرّم - يضم الميم - وما ذبح بالعظم وغير المأكول إذا ذبح "كلها نجسة" بالموت وإن لم يسئل دمه؛ لحرمتها).

وقال في الحاوي الكبير (١/٧٤): (عظم الميئة نجس الدات، فلم يطهر بفراق ما جافه من الدهن، ولا يجوز استعماله في شيء من الذائبات، لكن يجوز في اليابسات).

(٣) سورة المائدة: (٣).

ووجه الدلالة:

أنه عامٌ للشعرِ وغيره، فإنَّ الميئةَ اسمٌ لما فارقتُه الروحُ بِجَمِيعِ أجزائه^(١).

ونوقش:

بأن الميتة ما فارقتُه الحَيَاةُ الحَيَوَانِيَّةُ دُونَ النَّبَاتِيَّةِ، والشَّعْرُ ونحوه حَيَاتُهُ مِنْ جِنْسِ حَيَاةِ النَّبَاتِ، لَا مِنْ جِنْسِ حَيَاةِ الْحَيَوَانِ، فَإِنَّهُ يَنْمُو وَيَعْتَدِي وَيَطُولُ، كَالزَّرْعِ، وَلَيْسَ فِيهِ حِسٌّ وَلَا يَتَحَرَّكُ بِإِرَادَتِهِ، فَلَا تَحِلُّهُ الْحَيَاةُ الْحَيَوَانِيَّةُ حَتَّى يَمُوتَ بِمُفَارَقَتِهَا، فَلَا وَجْهَ لِتَنْجِيْسِهِ^(٢).

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ: «أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيِّتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»^(٣).

ووجه الدلالة:

أنه نص في تحريم عصب الميتة مطلقاً.

ونوقش:

بأن في صحة الحديث نظر؛ للاضطراب في إسناده ومتمه^(٤).

(١) المجموع شرح المذهب (١/٢٣٦).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠٠/٢١).

(٣) سبق تحريجه (ص: ٣٧).

(٤) قال الزبيلي في نصب الراية (١/١٢١): (وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ: وَحَدِيثُ ابْنِ عَكِيمٍ أُعْلِيَ بِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: أَحَدُهَا: الْإِضْطِرَابُ فِي سَنَدِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ).

وعلى فرض صحة الحديث فإن المراد بالعصب هنا ما كان رطباً؛
للتوفيق بين الأدلة.

٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يُدَّهَنَ فِي مِدَّهِنٍ مِنْ عِظَامِ الْفِيلِ؛
لِأَنَّهُ مَيْتَةٌ» (١).

ووجه الدلالة:

أَنَّ السَّلْفُ يُطْلِقُونَ الْكَرَاهَةَ وَيُرِيدُونَ بِهَا التَّحْرِيمَ (٢).
ويمكن مناقشته: بأن هذا الأثر ضعيف (٣).

٤- أَنَّ الشَّعْرَ وَنَحْوَهُ جُزْءٌ مُتَّصِلٌ بِالْحَيَوَانَاتِ أَتَّصَلَ خِلْقَتُهُ، فَأَشْبَهَ
الْأَعْضَاءَ، كَمَا أَنَّ الْعِظَمَ وَنَحْوَهُ بَاطِنٌ كَامِنٌ يُجْرِي مَجْرَى اللَّحْمِ
وَالشَّحْمِ (٤).

وَالثَّانِي: الْإِضْطِرَابُ فِي مَتْنِهِ، فَرُوِيَ: "قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ"، وَرُوِيَ: "بِشَهْرَيْنِ"،
وَرُوِيَ: "بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا".
وَالثَّلَاثُ: الْإِخْتِلَافُ فِي صُحْبَتِهِ. قَالَ السِّيَهْتِيُّ وَعَيْرُهُ: لَا صُحْبَةَ لَهُ، فَهُوَ مُرْسَلٌ.
انْتَهَى.

(١) رواه الشافعي في الأم (٢٣/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤١/١).

(٢) المجموع شرح المهذب (٢٣٦/١).

(٣) إسناده في الأم معلق. وفي إسناده في السنن الكبرى للبيهقي إبراهيم بن محمد بن أبي
يحيى. قال عنه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ٩٣): (إبراهيم بن محمد بن
أبي يحيى الأسلمي [وقيل له: إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء أيضاً]، أبو إسحاق المدني:
متروك).

(٤) المجموع شرح المهذب (٢٣٦/١)، والحاوي الكبير (٧٣/١).

ونوقش:

بأن الشعر لو كان جزءاً من الحيوان لما أُبيح أخذه في حال الحياة. فلو كان حكم الشعر حكم السنّام والألية لما جاز قطعه في حال الحياة، ولا كان طاهراً حلالاً. فلما اتفق العلماء على أن الشعر والصوف إذا جُزَّ من الحيوان كان طاهراً حلالاً علم أنه ليس مثل اللحم (١).

ويمكن أن يناقش قياس العظم ونحوه على اللحم والشحم:

بأنه قياس مع الفارق؛ حيث لا دماء ولا رطوبات في العظم ونحوه إذا غسلت وجفت، بخلاف اللحم والشحم.

القول الرابع: أنها كلها نجسة، غير أنه يباح الانتفاع بها في اليابسات فقط، إلا صوف وشعر وريش الميتة الطاهرة في الحياة، وإن كان أكلها لا يحل -كالنهر- فإنها طاهرة، ويباح الانتفاع بها مطلقاً. وإليه ذهب الحنابلة (٢).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ١٠٠).

(٢) قال في المغني لابن قدامة (١/ ٥٣): (وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ عِظَامَ الْمَيْتَةِ نَجِسَةٌ، سِوَاءَ كَانَتْ مَيْتَةً مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، أَوْ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، كَالْفَيْلَةِ، وَلَا يَطْهَرُ بِحَالٍ). وقال في المبدع في شرح المتنع (١/ ٥٤): ("وَعِظْمُهَا وَقُرْنُهَا وَطَفْرُهَا" وَسِنَّهَا وَحَافِرُهَا وَعَصَبُهَا "نَجِسٌ". نُصَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ مَأْكُولٍ، أَوْ غَيْرِهِ، كَالْفَيْلِ). وقال في (ص: ٥٥): ("وَصُوفُهَا، وَشَعْرُهَا، وَرَيْشُهَا طَاهِرٌ" يَعْنِي: الْمَيْتَةَ الطَّاهِرَةَ فِي الْحَيَاةِ، وَإِلَّا فَالْنَجِيسَةُ فِيهَا لَا يَزِيدُهَا الْمَوْتُ إِلَّا حُبْنًا، وَهَذَا هُوَ الْأَشْهَرُ عَنْ أَحْمَدَ).

وحجتهم:

احتجوا لما قالوا بنجاسته بنفس أدلة أصحاب القول الثالث.
واحتجوا لما قالوا بطهارته: بأن كُلَّ حَيَوَانٍ حُكْمُ شَعْرِهِ ونحوه حُكْمُ
بَقِيَّةِ أَجْزَائِهِ، مَا كَانَ طَاهِرًا فَشَعْرُهُ ونحوه طَاهِرٌ حَيًّا وَمَيِّتًا. وَمَا كَانَ نَجِسًا
فَشَعْرُهُ ونحوه كَذَلِكَ، لَا فَرْقَ بَيْنَ حَالَةِ الْحَيَاةِ وَحَالَةِ الْمَوْتِ^(١).

ويمكن أن يناقش:

بأن هذا اجتهاد في مقابلة النصوص الواردة في أدلة القول الأول.

القول الخامس: فيه تفصيل:

١ - العظم والقرن يصح الانتفاع به، ولا يحل بيعه.

وقال في كشف القناع عن متن الإقناع (١/ ٥٧): ("وَصُوفٌ مَيِّتَةٌ طَاهِرَةٌ فِي الْحَيَاةِ"،
كَالْغَنَمِ طَاهِرٌ، "وَشَعْرُهَا وَوَبْرُهَا وَرَيْشُهَا" طَاهِرٌ، "وَلَوْ" كَانَتْ غَيْرَ "مَأْكُولَةٍ كَهَرٍّ وَمَا
دُوِمَتْهَا فِي الْخَلْقَةِ" كَابْنِ عَرَسٍ وَالْفَأْرِ).

وفي الفروع وتصحيح الفروع (١/ ١٢١): (قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: اِخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الثَّوْبِ مِنْ
شَعْرِ حَيَوَانٍ لَا يُؤْكَلُ حُمُهُ، فَعَنْهُ هُوَ طَاهِرٌ مُبَاحٌ، وَعَنْهُ هُوَ نَجِسٌ.
وَفِي اسْتِعْمَالِهِ فِي الْيَابِسِ وَلُبْسِهِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ رَوَايَتَانِ، وَعَنْهُ مَا كَانَ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ
فَمُبَاحٌ، وَمَا كَانَ مِنْ نَجِسٍ فَلَا. انْتَهَى).

فَأُطْلِقَ الْخِلَافَ أَيْضًا كَالْمُصَنَّفِ. وَظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي الْفُصُولِ وَغَيْرِهِ الْمَنْعُ.
قُلْتُ: الصَّوَابُ جَوَازُ اسْتِعْمَالِهِ فِي يَابِسِ، وَلُبْسِهِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ؛ فَيَأْسَأُ عَلَى اسْتِعْمَالِ
جِلْدِ الْمَيِّتَةِ بَعْدَ الدَّبْحِ فِي الْيَابِسَاتِ إِذَا قُلْنَا لَا يَطْهَرُ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ).

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٩٣).

- ٢- ما على الجلود من الشعر والريش والوبر والصوف إذا دبغ الجلد قبل أن ينزع منه فهو طاهر، وإلا فلا.
- ٣- العصب لا يحل الانتفاع به.
- وإلى هذا القول ذهب ابن حزم (١) رحمه الله.

ووجهه:

بالنسبة لما يدبغ جلده: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ عَلِمَ أَنَّ عَلَى جُلُودِ الْمَيْتَةِ الشَّعْرَ وَالرِّيشَ وَالْوَبَرَ وَالصُّوفَ، فَلَمْ يَأْمُرْ بِإِزَالَةِ ذَلِكَ، وَلَا أَبَاحَ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ الدَّبَاغِ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَبْلَ الدَّبَاغِ بَعْضُ الْمَيْتَةِ حَرَامٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ بَعْدَ الدَّبَاغِ طَاهِرٌ، لَيْسَ مَيْتَةً، فَهُوَ حَلَالٌ، حَاشَا أَكْلَهُ.

(١) جاء في المحلى بالآثار (١/ ١٣٢): (وَأَمَّا الْعَظْمُ وَالرِّيشُ وَالْقَرْنُ فَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْحَيِّ بَعْضُ الْحَيِّ، وَالْحَيُّ مُبَاحٌ مَلَكُهُ وَيَبِيعُهُ، إِلَّا مَا مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ نَصٌّ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْمَيْتَةِ مَيْتَةٌ، وَقَدْ صَحَّ تَحْرِيمُ النَّبِيِّ ﷺ بَيْعَ الْمَيْتَةِ، وَبَعْضُ الْمَيْتَةِ مَيْتَةٌ، فَلَا يَحِلُّ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَالْإِنْتِفَاعُ بِكُلِّ ذَلِكَ جَائِزٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا». فَأَبَاحَ مَا عَدَا ذَلِكَ، إِلَّا مَا حُرِّمَ بِاسْمِهِ مِنْ بَيْعِهَا، وَالْإِدْهَانُ بِشَعْرِهَا، وَمِنْ عَصَبِهَا وَحَمِيمِهَا).

وقال أيضًا قبله في (١/ ١٣٢): (قَالَ عَلِيٌّ: أَمَّا كُلُّ مَا كَانَ عَلَى الْجِلْدِ مِنْ صُوفٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ وَبَرٍ فَهُوَ بَعْدَ الدَّبَاغِ طَاهِرٌ كُلُّهُ، لَا قَبْلَ الدَّبَاغِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ عَلِمَ أَنَّ عَلَى جُلُودِ الْمَيْتَةِ الشَّعْرَ وَالرِّيشَ وَالْوَبَرَ وَالصُّوفَ، فَلَمْ يَأْمُرْ بِإِزَالَةِ ذَلِكَ، وَلَا أَبَاحَ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ الدَّبَاغِ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَبْلَ الدَّبَاغِ بَعْضُ الْمَيْتَةِ حَرَامٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ بَعْدَ الدَّبَاغِ طَاهِرٌ، لَيْسَ مَيْتَةً، فَهُوَ حَلَالٌ، حَاشَا أَكْلَهُ. وَإِذْ هُوَ حَلَالٌ فَلَبَّاسُهُ فِي الصَّلَاةِ وَعَبْرُهَا وَيَبِيعُ كُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي الْإِنْتِفَاعِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ أُزِيلَ ذَلِكَ عَنِ الْجِلْدِ قَبْلَ الدَّبَاغِ لَمْ يَجُزِ الْإِنْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْهُ، وَهُوَ حَرَامٌ؛ إِذْ لَا يَدْخُلُ الدَّبَاغُ فِيهِ، وَإِنْ أُزِيلَ بَعْدَ الدَّبَاغِ فَقَدْ طَهَّرَ، فَهُوَ حَلَالٌ بَعْدَ، كَسَائِرِ الْمُبَاحَاتِ، حَاشَا أَكْلَهُ فَقَطْ).

وَإِذْ هُوَ حَلَالٌ فَلِبَاسُهُ فِي الصَّلَاةِ وَعَيْرِهَا وَيَبْعُ كُلَّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي
 الْإِنْتِفَاعِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ أُزِيلَ ذَلِكَ عَنِ الْجِلْدِ قَبْلَ الدَّبَاغِ
 لَمْ يَجْزِ الْإِنْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْهُ، وَهُوَ حَرَامٌ؛ إِذْ لَا يَدْخُلُ الدَّبَاغُ فِيهِ، وَإِنْ أُزِيلَ
 بَعْدَ الدَّبَاغِ فَقَدْ طَهَّرَ، فَهُوَ حَلَالٌ بَعْدُ، كَسَائِرِ الْمُبَاحَاتِ، حَاشَا أَكْلَهُ فَقَطُّ.
 وَأَمَّا الْعَظْمُ وَالرِّيشُ وَالْقَرْنُ فَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْحَيِّ بَعْضُ الْحَيِّ،
 وَالْحَيُّ مُبَاحٌ مِلْكُهُ وَيَبْعُهُ، إِلَّا مَا مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ نَصٌّ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْمَيْتَةِ
 مَيْتَةٌ، وَقَدْ صَحَّ تَحْرِيمُ النَّبِيِّ ﷺ بَيْعِ الْمَيْتَةِ، وَبَعْضُ الْمَيْتَةِ مَيْتَةٌ، فَلَا يَحِلُّ
 بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَالْإِنْتِفَاعُ بِكُلِّ ذَلِكَ جَائِزٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّمَا حَرَّمَ**
أَكْلُهَا» (١). فَأَبَاحَ مَا عَدَا ذَلِكَ، إِلَّا مَا حَرَّمَ بِاسْمِهِ مِنْ بَيْعِهَا، وَالْإِدْهَانُ
 بِشُحُومِهَا، وَمِنْ عَصَبِهَا وَحَمِيمِهَا» (٢).

ويمكن مناقشة ذلك بما يلي:

بالنسبة للتفريق بين ما أخذ من الشعر والرَّيش والوَرَبِ وَالصُّوفِ قَبْلَ
 الدَّبَاغِ وما أخذ بعده بأنه تفريق دون فرق؛ حيث لا أثر للدَّبَاغِ على هذه
 الأشياء. ولا يصح قياسها على الجلد؛ إذ الجلد يشتمل على دماء
 ورطوبات، بخلاف هذه الأشياء.

وبالنسبة لما ذكر من أن هذه الأشياء بعض الميتة وبعض الميتة ميتة، فلا
 يحل بيع شيء من ذلك، منقوض بالجلد؛ فإنه بعض الميتة، ومع هذا يجوز
 بيعه إذا دبغ.

(١) سبق تفريجه (ص: ٦٢).

(٢) المحل بالآثار (١/ ١٣٢).

الراجع في حكم ما سوى الجلود مما يمكن استعماله في اللباس من حيث الطهارة والنجاسة وجواز الانتفاع بها :

نما سبق يظهر رجحان قول القائلين بطهارة جميع هذه الأشياء وعدم نجاستها، وجواز الانتفاع بها إذا أزيل ما علق بها من دماء أو دهون أو رطوبات، ما عدا المتخذ منها من الخنزير. سوى شعر الخنزير، فإنه طاهر، يجوز الانتفاع به؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة المخالفين.

ثم إن هذه من المسائل التي تعم بها البلوى، وتكثر الحاجة إليها، لاسيما في هذه الأزمنة المتأخرة، حيث اختلط الكفار بالمسلمين في كثير من الدول، وشاع التعامل بينهم، واعتمد كثير من المسلمين في صناعة ألبستهم وغيرها على الكفار. وقد جرت عادة الشارع أن يبين نحو هذه المسألة بأدلة واضحة وقاطعة. فعدم ورود دليل صحيح وصريح على نجاستها وتحريم الانتفاع بها دليل على أنها باقية على الحكم الأول، وهو أن الأصل في الأعيان الطهارة، وجواز الانتفاع بها.

ومن أدلة هذا الأصل العظيم:

١- قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (١).

ووجه الدلالة:

أنه أخبر أنه خلق جميع ما في الأرض للناس، مضافاً إليهم باللام، واللام حرف الإضافة، وهي توجب اختصاص المضاف بالمضاف إليه،

(١) سورة البقرة: (٢٩).

أحكام اللباس المتخذ مما حرره أكله من الحيوانات

واستحقاقه إياه من الوجه الذي يصلح له. وهذا المعنى يعم موارد استعمالها، كقولهم: المال لزيد، والسرغ للدابة، وما أشبه ذلك. فيجب إذاً أن يكون الناس مملكين ممكنين لجميع ما في الأرض، فضلاً عن الله ونعمته. وخص من ذلك بعض الأشياء، وهي الخبائث؛ لما فيها من الإفساد لهم في معاشهم أو معادهم، فيبقى الباقي مباحاً بموجب الآية^(١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٢).

والاستدلال بها من وجهين:

الوجه الأول: أنه وبخهم وعنفهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه قبل أن يحله باسمه الخاص، فلو لم تكن الأشياء مطلقة مباحة لم يلحقهم ذم ولا توبيخ؛ إذ لو كان حكمها مجهولاً أو كانت محظورة لم يكن ذلك.

الوجه الثاني: أنه قال: ﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾. والتفصيل التبيين.

فبين أنه بين المحرمات، فما لم يبين تحريمه ليس بحرام، وما ليس بمحرم فهو حلال؛ إذ ليس إلا حلال أو حرام^(٣).

٣- قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾^(٤).

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية "ط المعرفة" (١/٣٦٧).

(٢) سورة الأنعام: (١١٩).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية "ط المعرفة" (١/٣٦٧).

(٤) سورة الجاثية: (١٣).

ووجه الدلالة:

أنه إذا كان ما في الأرض مسخرًا لنا جاز استمتاعنا به^(١).

٤ - قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾^(٢).

ووجه الدلالة:

أن ما لم يجد تحريمه ليس بمحرم، وما لم يجرم فهو حل^(٣).

٥ - حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرِمْ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»^(٤).

ووجه الدلالة:

أنه دل على أن الأشياء لا تحرم إلا بتحريم خاص؛ لقوله: «لم يجرم». ودل أيضًا أن التحريم قد يكون لأجل المسألة، فبين بذلك أنها بدون ذلك ليست محرمة، وهو المقصود^(٥).

٦ - حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية "ط المعرفة" (١/٣٦٧).

(٢) سورة الأنعام: (١٤٥).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية "ط المعرفة" (١/٣٦٧).

(٤) صحيح البخاري (٩/٩٥).

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية "ط المعرفة" (١/٣٦٧).

من الله عافيته؛ فإن الله لم يكن نسيباً. ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا

﴾ (٦٤) (١) (٢).

ووجه الدلالة من الحديث:

أنه ظاهر الدلالة على أن ما لم يرد دليل من الكتاب والسنة على تحريمه فهو معفو عنه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته: (أما الأصل فاعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالاً مطلقاً للآدميين، وأن تكون طاهرة، لا يحرم عليهم ملبستها ومباشرتها ومماسستها. وهذه كلها جامعة، ومقالة عامة، وقضية فاضلة، عظيمة المنفعة، واسعة البركة، يفرع إليها حملة الشريعة فيما لا يحصى من الأعمال وحوادث الناس.

وقد دل عليها أدلة عشرة مما حضرني ذكره من الشريعة، وهي: كتاب الله، وسنة رسوله، واتباع سبيل المؤمنين المنظومة، ثم مسالك القياس والاعتبار، ومناهج الرأي والاستصبار) (٣). إلخ كلامه رحمته.

(١) سورة مريم: (٦٤).

(٢) رواه البزار في مسنده "المسمى: البحر الزخار" (٢٦/١٠). وقال: (وَإِسْنَادُهُ صَالِحٌ). والبيهقي في السنن الكبرى (٢١/١٠)، والحاكم في المستدرک (٤٠٦/٢). وقال الحاكم: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ).

وقال الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص: ١٤): (حسن).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية "ط المعرفة" (١/٣٦٧).

وقد ذكر الأدلة التي أوردتها أعلاه، وزاد عليها.

قلت: وبالنسبة لما أخذ منها من الخنزير فالقياس يقتضي طهارتها وجواز الانتفاع بها؛ إذ ليس في المسألة إجماع، وهو ما ظهر لي^(١). ولو سبقني أحد من العلماء إلى القول بطهارتها وجواز الانتفاع بها لقلت بذلك. وقد تأملت الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الخنزير فإذا هي نفسها التي وردت في تحريم الميتة، وهي:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٧٣)^(٢).

وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ﴾ (٣).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٧٣)^(٤).

(١) قال في المجموع شرح المهذب (٢/٥٦٨): (نَقَلَ ابْنُ الْمُنْدَرِ فِي كِتَابِ الْإِجْمَاعِ إجماع العلماء على نجاسة الخنزير، وهو أولى ما محتج به لو ثبت الإجماع، ولكن مذهب مالك طهارة الخنزير مادام حيًّا).

(٢) سورة البقرة: (١٧٣).

(٣) سورة المائدة: (٣).

(٤) سورة النحل: (١١٥).

أحكام اللباس المتخذ مما حرره أكله من الحيوانات

وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (١).

وهذا يدل على اتحاد أحكامهما، فما يقال في جلد الميتة أو عظمها أو شعرها وغير ذلك من سائر أجزائها ينبغي أن يقال مثله في الخنزير.

كما تأملت سياق هذه الأدلة، وإذا هي في المطعومات، مما يدل على أن المحرم تناولها فقط، وإباحة ما سوى ذلك. ويؤكد ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ماتت شاة لسودة بنت زمعة رضي الله عنها فقالت: يا رسول الله! ماتت فلانة - يعني: الشاة - فقال: «فلولا أخذتم مسكها!» فقالت: تأخذ مسك شاة قد ماتت؟! فقال لها رسول الله ﷺ: «إنا قال الله ﻋز وجل: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّكُمْ لَا تَطْعَمُونَهُ، إِنْ تَدْبِعُوهُ فَتَتَّبِعُوا بِهِ﴾. فأرسلت إليها، فسألحت مسكها، فدبغته، فأخذت منه قربة، حتى تحرقت عندها (٢). والله أعلم.

(١) سورة الأنعام: (١٤٥).

(٢) رواه أحمد في المسند (١/٣٢٧).

وقال في البدر المنير (١/٥٨٣): (إسناده صحيح).

المبحث الثالث

حكم الانتفاع بما يتخذ مما حرم أكله

من الحيوانات في اللباس

وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: حكم الانتفاع بما اتخذ أو صنع من الجلود.

المطلب الثاني: حكم الانتفاع بما يتخذ مما حرم أكله من الحيوانات في

اللباس.

المطلب الأول

حكم الانتفاع بما اتخذ أو صنع من الجلود

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم الانتفاع بما اتخذ أو صنع من الجلود غير المدبوغة مما مات حتف أنفه.

المسألة الثانية: حكم الانتفاع بما اتخذ أو صنع من الجلود غير المدبوغة مما ذكي.

المسألة الثالثة: حكم الانتفاع بما اتخذ أو صنع من الجلود المدبوغة مما مات حتف أنفه.

المسألة الأولى: حكم الانتفاع بما اتخذ أو صنع من الجلود غير المدبوغة مما مات حتف أنفه

لا خلاف بين العلماء في عدم جواز الانتفاع بالجلد غير المدبوغ مما مات حتف أنفه من الحيوانات فيما تجب له الطهارة، وكذا في الأشياء التي يترتب عليه توسيع دائرة النجاسة، كالأشياء الرطبة.

قال ابن المنذر رحمته: (وَيَبُتُّ تَحْرِيمُ الْإِنْتِفَاعِ بِجِلْدِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدَّبَاغِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ إِذْ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَرْخَصَ فِي ذَلِكَ، إِلَّا مَا اخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ)^(١).

وقال في موضع آخر: (لَا يَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتِلَافًا فِي تَحْرِيمِ الْإِنْتِفَاعِ بِجُلُودِ السَّبَاعِ قَبْلَ الدَّبَاغِ، وَأَنَّهَا نَجَسَةٌ)^(٢).

واختلفوا في حكم الانتفاع به في الياسات فيما لا تجب له الطهارة، على قولين:

القول الأول: لا يجوز الانتفاع به مطلقًا.

وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية^(٣)؛

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٢٧٠).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٣٠٥).

(٣) جاء في البحر الرائق (٦/ ٨٨): ("وجلد الميتة قبل الدبغ"، أي: لم يجز بيعه؛ لأنه غير متتفع به، قال عليه: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب». وهو اسم لغير المدبوغ، فيكون نجس العين، بخلاف الثوب والدهن المتنجس، فإنها عارضة).

والمالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

وروي هذا عن الأوزاعي وابن المبارك وإسحاق وأبو ثور ويزيد بن هارون^(٤) - رحمهم الله -.

واحتجوا بما يلي:

١ - قَوْلِهِ نَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيَّةٌ﴾^(٥).

ووجه الدلالة: بأن الجلد جزء من الميتة، فكان محرماً^(٦).

(١) جاء في الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: ٤٠٢): ("ولا بأس

بالانتفاع بجلدها"، أي: الميتة، وبياح الانتفاع به "إذا دبغ" بما يزيل رجه ورطوبته. ومفهوم الشرط: أنه لا ينتفع به قبل الدبغ، وهو كذلك).

(٢) جاء في المجموع (٤/ ٣٨٧): (والمذهب الصحيح الذي قطع به العراقيون وأبو بكر

الفراسي والقفال وأصحابه التفصيل، وهو أنه لا يجوز استعمال شيء منها في ثوب أو بدن، إلا للضرورة، ويجوز في غيرهما إن كانت نجاسة مخففة، وهي غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما، وإن كانت مغلظة - وهي نجاسة الكلب والخنزير والفرع - لم يجز، فعلى هذا لا يجوز لبس جلد الكلب ولا الخنزير ولا فرع أحدهما في حال الاختيار).

(٣) جاء في كشاف القناع (١/ ٢٨٧): (قال: ولا يباح الانتفاع بجلد الميتة قبل الدبغ في

اللباس وغيره رواية واحدة. انتهى).

(٤) جاء في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤/ ١٨٢): (وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ

الْعِلْمِ: لَا يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِجُلُودِ السَّبَاعِ، لَا قَبْلَ الدَّبَاغِ وَلَا بَعْدَهُ، مَذْبُوحَةً كَانَتْ أَوْ مَيْتَةً. وَبِمَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ الْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثُورَ وَيزيد بن هارون).

(٥) سورة المائدة: (٣).

(٦) المغني لابن قدامة (١/ ٥٠).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الآية ليست على عمومها، بل هي
مخصوصةٌ بما سيأتي من الأحاديث الصحيحة^(١).

٢- حديث عبدالله بن عكيم رضي الله عنه: أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
موته بشهر: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»^(٢).

ووجه الدلالة:

أن هذا نص صريح في تحريم الانتفاع بالإهاب، والإهاب اسم للجلد
ما لم يدبغ.

ويمكن مناقشة هذا الدليل:

بأن النهي محمول على الانتفاع به فيما تشترط له الطهارة؛ جمعاً بين هذه
الدليل وأدلة القول الآخر.

٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَهُ
نَاسٌ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَفِينَةَ لَنَا انْكَسَرَتْ، وَإِنَّا وَجَدْنَا فَاقَةً سَمِينَةً
مَيْتَةً، فَأَرَدْنَا أَنْ نَذْهَبَ بِهَا سَفِينَتَنَا، وَإِنَّهَا هِيَ عُوْدٌ، وَهِيَ عَلَى الْهَاءِ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَنْتَفِعُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ»^(٣).

(١) الحاوي الكبير (١/ ٦١).

(٢) سبق تحريجه (ص: ٣٧).

(٣) رواه ابن وهب في الجامع "ت: رفعت فوزي عبدالمطلب" (١/ ٢٤)، والطحاوي في
شرح معاني الآثار (١/ ٤٦٨).

وقال الموفق ابن قدامة: (إِسْنَادُهُ حَسَنٌ). المغني لابن قدامة (١/ ٥٠).

ونوقش الاستدلال به: بأن الحديث ضعيف^(١).

٤ - أن نجاسته من الرطوبات المتصلة به بأصل الخلقة، فصار كلحم الميتة^(٢).

ويمكن أن يناقش:

بأنه قياس مع الفارق؛ لأن اللحم لا يلج الانتفاع به أبداً، بينما الجلد إذا دبغ حل الانتفاع به. فعلم أن العلة خشية النجاسة، فإذا استعمل على وجه لا تتعدى نجاسته زالت العلة، فزال الحكم.

القول الثاني: يجوز الانتفاع به فيما لا تجب له الطهارة من اليابسات فقط، باستثناء جلد الخنزير.

وإليه ذهب بعض الحنابلة^(٣).

(١) من رواته عند الجميع: زمعة بن صالح، وهو ضعيف. قال في إكمال تهذيب الكمال (٧٥ / ٥): (زمعة بن صالح: قال ابن الجنيدي: ضعيف. وقال ابن حبان: كان رجلاً صالحاً، يهيم ولا يعلم، ويخطئ ولا يفهم، حتى غلب في حديثه المناكير التي يروها عن المشاهير. وقال النسائي في كتاب "الجرح والتعديل": ضعيف. وذكره العقيلي والبلخي في جملة الضعفاء. وقال الساجي: ليس بحجة في الأحكام). اهـ.

وقال ابن عبدالمهدي في تنقيح التحقيق (١ / ١٠٧): (وقد رواه ابن وهب في "مسنده" عن زمعة بن صالح عن أبي الزبير عن جابر، ولفظه: "لا تتفغوا بشيء من الميتة - أو لا تتفغوا بالميتة -". وزمعة فيه كلام. وللحديث علة، ذكرها ابن مَفُوز وغيره).

(٢) تبين الحقائق (٥١ / ٤).

(٣) جاء في شرح الزركشي (١ / ٢٥): (وإن لم يدبغ هل يجوز استعماله في اليابس ونحوه على روايتين، أما في المائع فقال كثير من الأصحاب: لا يتفغ بها رواية واحدة. قال ابن عقيل: ولو لم ينجس الماء بأن كانت تسع قلتين؛ قال: لأنها نجسة العين، أشبهت جلد الخنزير).

وروي هذا القول عن الزهري (١) رحمه الله.

واحتجوا بما يلي:

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: **تُصَدِّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لَيْمُونَةَ بِشَاةٍ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا، فَدَبَعْتُمُوهَا، فَأَنْتَعَمْتُمْ بِهَا!» فَقَالُوا: إِيَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا»** (٢).

ووجه الدلالة:

قالوا: إن المحرم الأكل، أما الجلد فلم يجرم، وما لم يجرم فمعضو عنه؛
بدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ
وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْآنُ أَن بُدَّ لَكُمْ عَقَاً اللَّهُ عَنهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (١٠١) (٣).
فمن حظر ومنع من الانتفاع بجلود الميتة في غير باب الأكل فقد حظر ما هو
مباح (٤).

وفي الإنصاف للمرداوي (١/ ٩٠): (قال أبو الخطاب: يجوز الانتفاع بجلود الكلاب
في اليابسات. اختاره الشيخ تقي الدين. انتهى. وقدمه في الرعاية الكبرى.
وقال أبو الخطاب: يجوز الانتفاع بجلود الكلاب في اليايس وسد البثرى بها، ونحوه. انتهى.
وأطلقها في الفروع بقليل وقيل). وانظر: الفروع (١/ ٧٢).

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٤٤١).

(٢) صحيح البخاري (١٤٢١)، وصحيح مسلم (٣٦٣).

(٣) سورة المائدة: (١٠١).

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٢٧١).

واعترض عليه: بحديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ»^(١).

ووجه ذلك:

أن هذا الحديث دليل على أَنَّ إِهَابَ كُلِّ مَيْتَةٍ إِنْ لَمْ يُدْبَعْ فَلَيْسَ بِطَاهِرٍ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ طَاهِرًا فَهُوَ نَجِسٌ. وَالنَّجِسُ رَجْسٌ مُحَرَّمٌ^(٢).

وبأننا لو أخذنا بظاهر هذا الحديث «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا» لَجَازَ بَيْعُ جِلْدِ الشَّاةِ قَبْلَ أَنْ يُدْبَعْ، أَوْ جَازَتْ هِبَتُهُ. فَلَمَّا مُنِعَ الْجَمِيعُ مِنْ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا رُوِيَ عَلَى الْإِخْتِصَارِ، وَالْأَحَادِيثُ الْآخَرَى فِي هَذَا الْبَابِ مُفَسَّرَةٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَمُبَيِّنَةٌ مَعْنَاهُ^(٣).

٢- حديث جابر رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حِينَ فَتَحَ مَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»، قالوا: يا رسول الله! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فقال: «لا، هو حرام»^(٤).

(١) سبق تخريجه (ص: ١٧).

(٢) الاستذكار (٥/٣٠١).

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/٢٧١).

(٤) صحيح البخاري (٢٢٣٦)، وصحيح مسلم (١٥٨١).

ووجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم ينكر عليهم قولهم عن شحوم الميتة (تُطلى بها السُّفن، وتُدهن بها الجلود، ويستصبح بها النَّاسُ)، مع أنَّ شحوم الميتة نجسة، بل أقرهم على ذلك؛ حيث لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. فدلَّ ذلك على أن الانتفاع بالشيء النَّجس إذا كان على وجه لا يتعدَّى لأَسْ به^(١).

٣- أن العلماء مجمعون على جواز الانتفاع بالثوب النجس، وفي إجازتهم دليلٌ على إباحة الانتفاع بالأُهبِ النَّجسِ^(٢).

الترجيح:

من خلال ما سبق يترجح -والله أعلم-: ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، القائلين بأنه يجوز الانتفاع بالمصنوع والمتخذ من الجلود غير المدبوغة من الحيوانات المحرم أكلها مطلقاً، سوى الخنزير، ولكن فيما لا تجب له الطهارة من اليابسات فقط؛ لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين، وورود المناقشات عليها.

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٧١).

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٢٧١).

السؤال الثانية: حكم الانتفاع بما اتخذ أو صنع من الجلود غير المدبوغة

مما ذكي

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز الانتفاع بها مطلقاً حتى فيما تجب له الطهارة، إلا

جلد الخنزير.

وإليه ذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢).

وحجتهم:

أنها طاهرة كسائر الطاهرات؛ لأن جلود الحيوانات محرمة الأكل تطهر عندهم بالذكاة، إلا الخنزير. وقد مرت أدلتهم فيما سبق.

القول الثاني: أنه يجوز الانتفاع بها فيما لا تجب له الطهارة من

اليابسات فقط، سوى الخنزير.

وإليه ذهب الشافعية^(٣)؛

(١) وفي البحر الرائق (٦/ ٨٨): (ولحوم السباع وشحومها وجلودها بعد الذكاة كجلود

الميتة بعد الدبغ، فيجوز بيعها والانتفاع بها، ما عدا الأكل؛ لطهارتها بالذكاة).

(٢) جاء في المدونة الكبرى (١٤/ ٣٦٦): (بلغني عن مالك أنه قال في جلود السباع إذا

ذكيت: أنه لا بأس بالصلاة عليها. فإذا قال: لا بأس بالصلاة عليها فلا بأس بلبسها، ولا بأس ببيعها).

(٣) جاء في المجموع (١/ ٢٨٦): (فرع: استعمال جلد الميتة قبل الدبغ جائز في اليابس دون

الرطب. صرح به الماوردي وغيره. ونقله الروياني عن الأصحاب، فقال: قال أصحابنا: يجوز استعماله قبل الدبغ في اليابسات).

وبعض الحنابلة^(١).

وروي هذا القول عن الزهري^(٢) رحمته.

وحجتهم:

أنها باقية على نجاستها؛ لأن الدباغ لا يطهر الجلد^(٣). والنجس يجوز الانتفاع به فيما لا تجب له الطهارة من الياسات.

وأما قول الشيخ أبي حامد والشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان: لا يجوز استعماله قبل الدباغ فمرادهم استعماله في الرطبات أو في اللبس، لا في الياس).
(١) جاء في شرح الزركشي (١/ ٢٥): (وإن لم يدبغ هل يجوز استعماله في الياس ونحوه على روايتين، أما في المائع فقال كثير من الأصحاب: لا ينتفع بهارواية واحدة. قال ابن عقيل: ولو لم ينجس الماء بأن كانت تسع قلتين؛ قال: لأنها نجسة العين، أشبهت جلد الخنزير).
 وفي الإنصاف للمرداوي (١/ ٩٠): (قال أبو الخطاب: يجوز الانتفاع بجلود الكلاب في الياسات. اختاره الشيخ تقي الدين. انتهى. وقدمه في الرعاية الكبرى).
 وقال أبو الخطاب: يجوز الانتفاع بجلود الكلاب في الياس وسد البثرى بها، ونحوه. انتهى.

وأطلقها في الفروع بقليل وقيل). وانظر: الفروع (١/ ٧٢).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٤٤١).

(٣) جاء في حاشية العدوي (١/ ٧٣٣): (تنبيه: لا يطهر الجلد عندنا بالدبغ، وأما قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: «أيها أهاب» أي: جلد «دبغ فقد طهر» فالمراد الطهارة اللغوية، بمعنى النظافة، لا الشرعية).

وفي الفواكه الدواني (٢/ ٢٨٦): (والدباغ لا يحيل الجلد، فهو باق على نجاسته، ولذلك قال: ولا يصح أن يصل عليه، ولا أن يباع؛ لاشتراط الطهارة فيما يصل فيه وما يباع).

القول الثالث: لا يجوز الانتفاع بها مطلقاً.

وإليه ذهب الحنابلة^(١).

وروي هذا عن الأوزاعي وابن المبارك وإسحاق وأبو ثور ويزيد بن

هارون^(٢) - رحمهم الله - .

وحجتهم:

أنها نجسة، وجزء من الميتة، فيحرم الانتفاع بها.

وقد تقدمت أدلتهم، والرد عليها.

الترجيح:

من خلال ما سبق يترجح - والله أعلم - : ما ذهب إليه أصحاب القول

الثاني، القائلين بجواز الانتفاع بالمتخذ والمصنوع من الجلد غير المدبوغ مما

ذكي مما حرم أكله، ولكن فيما لا تجب له الطهارة من اليابسات فقط؛ لقوة

أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين، وورود المناقشات عليها، حتى المتخذ من

جلد الخنزير؛ إذ لا فرق بينه وبين سائر الميتات، فكلها نجسة العين.

(١) جاء في الروض المربع (٣٢ / ١): (أما جلود السباع - كالذئب ونحوه - مما خلقتة أكبر

من الهر ولا يؤكل فلا يباح دبغه، ولا استعماله قبل الدبغ ولا بعده، ولا يصح بيعه).

وفي كشاف القناع (٥٦ / ١): (ويحرم افتراش جلود السباع، واللبس كالاftراش؛

لحديث المقدم بن معديكرب).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤ / ١٨٢).

المسألة الثالثة: حكم الانتفاع بما اتخذ من الجلود المدبوغة مما مات حتف أنفه

اختلف العلماء في حكم الانتفاع بالمتخذ والمصنوع من الجلد المدبوغ مما مات حتف أنفه على أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز الانتفاع بها مطلقاً حتى فيما تجب له الطهارة، حتى الكلب والخنزير.

وإليه ذهب الظاهرية^(١)، والليث بن سعد^(٢)، وأبي يوسف من الحنفية^(٣).

وحجتهم:

أنها طاهرة كسائر الطاهرات؛ لأن جميع الجلود تطهر عندهم بالدباغ. وقد مرت أدلتهم فيما سبق في المبحث الأول في مسألة تطهير الجلود بالدباغ.

(١) جاء في المحلى (١/١١٨): (مسألة: وتطهير جلد الميتة - أي ميتة كانت - ولو أنها جلد خنزير أو سبع أو غير ذلك فإنه بالدباغ، بأي شيء دبغ طاهر، فإذا دبغ حل بيعه والصلاة عليه).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٢/٢٨٧)، المحلى لابن حزم (١/١٢٢).

(٣) قال في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/٨٦): (وَرَوَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّ الْجُلُودَ كُلَّهَا تَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ؛ لِغُضْمِ الْحَدِيثِ). وانظر: البناية شرح الهداية (٤١٨/١).

القول الثاني: يجوز الانتفاع بها مطلقاً حتى فيما تجب له الطهارة، ما

عدا جلد الخنزير.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء^(١)، ومنهم الحنفية^(٢)، وهو رواية عن الإمام

مالك رحمته وعليها أكثر أصحابه^(٣).

وروي ذلك عن جابر بن عبد الله رحمته^(٤).

واستدلوا بنفس أدلة القول الأول.

(١) جاء في الاستذكار (٥ / ٢٩٥): (وقال محمد بن عبدالحكم -وحكاه عن أشهب-: لا يجوز

تذكية السباع، وإن ذكيت لجلودها لم يحل الانتفاع بشيء من جلودها، إلا أن تدبغ.

قال أبو عمر: قول ابن عبدالحكم عن أشهب عليه جمهور الفقهاء من أهل النظر والأثر بالحجاز والعراق والشام. وهو الصحيح عندي. وهو الذي يشبه قول مالك في ذلك. ولا يصح أن ينقله غيره؛ ولوضوح الدلائل عليه).

(٢) جاء في المبسوط للشيباني (١ / ٢٠٨): (قلت: رأيت الرجل يصلي في جلود السباع وقد

دبغت؟ قال: نعم، لا بأس).

وفي بدائع الصنائع (١ / ٨٥): (ومنها الدباغ للجلود النجسة، فالدباغ تطهير للجلود

كلها، إلا جلد الإنسان والخنزير).

(٣) جاء في الكافي لابن عبد البر (١ / ١٨٩): (وما يؤكل لحمه وما لا يؤكل سواء في طهارة

جلده بالدباغ عند مالك وأكثر أصحابه).

(٤) قال ابن المنذر في الأوسط (٢ / ٣٠٠): (حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن

حميد عن الحجاج بن أرطاة قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا بأس بجلود السباع إذا دبغت.

وقال النخعي في جلود النمر: دباغها طهورها.

وقال الحسن البصري في جلود النمر: تدبغ بالرماد والملح، ذلك دباغها. ولم ير

بيعها بأسا).

وأخرجوا الخنزير، قالوا: لِأَنَّ نَجَاسَتَهُ كَيْسَتْ لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّمِ وَالرُّطُوبَةِ، بَلْ هُوَ نَجَسُ الْعَيْنِ.

وقد تقدمت أدلتهم ومناقشتها في المبحث الأول في مسألة تطهير الجلود بالدباغ.

القول الثالث: يجوز الانتفاع بها مطلقاً حتى فيما تجب له الطهارة، ما عدا جلد الكلب والخنزير.

وإليه ذهب الشافعية^(١)، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٢).

واستدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول.

وأخرجوا الكلب والخنزير بحجة أنها نجسا العين.

القول الرابع: أنه يجوز الانتفاع بها فيما لا تجب له الطهارة من اليابسات فقط.

وإليه ذهب المالكية^(٣)؛

(١) جاء في الأم (٩/١): (قال الشافعي: فيتوضأ في جلود الميتة كلها إذا دبغت، وجلود ما

لا يؤكل لحمه من السباع؛ قياساً عليها، إلا جلد الكلب والخنزير، فإنه لا يطهر بالدباغ؛ لأن النجاسة فيها وهما حيان قائمة، وإنما يطهر بالدباغ ما لم يكن نجساً حياً).

(٢) جاء في كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (٩٥/٢١): (وقيل: يطهر كل شيء،

إلا الكلب والخنزير، كما هو قول الشافعي. وهو أحد القولين في مذهب أحمد، على القول بتطهير الدباغ).

(٣) قال الخرشي في شرح مختصر خليل (١/١٨٨): (وَرُخِّصَ فِيهِ مَطْلَقًا، إِلَّا مِنْ خِنْزِيرٍ

بَعْدَ دَبْغِهِ فِي بَابِسٍ وَمَاءٍ، يَعْنِي: أَنَّ الْإِمَامَ رَخَّصَ فِي اسْتِعْمَالِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ بَعْدَ دَبْغِهِ، كَانَ

وهو قول في مذهب الحنابلة^(١).

وحجتهم:

أنها باقية على نجاستها؛ لأن الدباغ لا يطهر الجلد^(٢). والنجس يجوز الانتفاع به فيما لا تجب له الطهارة من الياسات.

القول الخامس: لا يجوز الانتفاع بها مطلقاً.

وإليه ذهب الحنابلة^(٣).

من مَبْتَعَةٍ مَبَاحٍ، كَالْبَقَرِ، أَوْ مُحْرَمٍ، كَالْحَجَارِ، ذُكِّيَ أَمْ لَا، فِي الْيَاسَاتِ. وَتَلْبَسُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ).

وفي مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/١٠٢): (وَلَا يُؤَاجِرُ عَلَى طَرَحِ الْمَيْتَةِ بِجِلْدِهَا؛ لِأَنَّهَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَإِنْ دُبِغَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُلْبَسُ. قَالَ ابْنُ يُونُسَ: أَيُّ لِلصَّلَاةِ، وَأَمَّا لِغَيْرِ الصَّلَاةِ فَجَائِزٌ)

(١) في الإنصاف للمرداوي (١/٨٨): (ويباح الانتفاع بها في الياسات. اختاره الشيخ تقي الدين. انتهى. وقدمه في الرعاية الكبرى).

قال أبو الخطاب: يجوز الانتفاع بجلود الكلاب في الياسات. اختاره الشيخ تقي الدين. انتهى. وقدمه في الرعاية الكبرى).

(٢) جاء في حاشية العدوي (١/٧٣٣): (تنبيه: لا يطهر الجلد عندنا بالدبغ. وأما قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: «أيها أهاب» أي: جلد «دبغ فقد طهر» فالمراد الطهارة اللغوية، بمعنى النظافة، لا الشرعية).

وفي الفواكه الدواني (٢/٢٨٦): (والدباغ لا يحيل الجلد، فهو باق على نجاسته، ولذلك قال: ولا يصح أن يصل علىه، ولا أن يباع؛ لاشتراط الطهارة فيما يصل فيه وما يباع).

(٣) جاء في الروض المربع (١/٣٢): (أما جلود السباع - كالذئب ونحوه - مما خلقت أكبر من الهر ولا يؤكل فلا يباح دبغه، ولا استعماله قبل الدبغ ولا بعده، ولا يصح بيعه).

وروي هذا الأوزاعي وابن المبارك وإسحاق وأبو ثور ويزيد بن هارون^(١) -رحمهم الله-.

وحتبتهم:

أنها نجسة، وجزء من الميتة، فيحرم الانتفاع بها. وقد تقدمت أدلتهم، والرد عليها.

الترجيح:

من خلال ما سبق يترجح -والله أعلم-: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائلين بجواز الانتفاع بالمتخذ والمصنوع من الجلد المدبوغ مما مات حتف أنفه مما حرم أكله من الحيوانات مطلقاً، وفي جميع وجوه الانتفاع، حتى فيما تجب له الطهارة؛ لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين، وورود المناقشات عليها.

وفي كشف القناع (١/٥٦): (ويحرم افتراش جلود السباع، واللبس كالاftراش؛ لحديث المقدم بن معديكرب).

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤/١٨٢).

المطلب الثاني حكم الانتفاع بما اتخذ أو صنع مما سوى الجلود مما يمكن استعماله في اللباس

وهي: (الشَّعْر، وَالصُّوف، وَالْوَبَر، وَالرَّيْش، وَالْعَظْم، وَالْقَرْن، وَالسِّن، وَالظُّفْر، وَالظَّلْف، وَالْحُف، وَالْحَافِر، وَالْعَصَب، وَالْمُضْرَان، وَالكَرْش، وَالْمِثَانة).

وقد جرى بحث حكم هذه الأشياء في المبحث الثاني عند بحث حكمها من حيث الطهارة والنجاسة؛ حيث لا تحتمل إفرادها في مبحث مستقل، نظرًا لقلّة تقسيماتها، واتحادها في الأدلة إلى حد كبير. وتم ترجيح قول القائلين بطهارة جميع هذه الأشياء، وعدم نجاستها، وجواز الانتفاع بها، ما عدا المتخذ منها من الخنزير، سوى شعره، فإنه طاهر، يجوز الانتفاع به؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة المخالفين.

نتيجة البحث

وتتضمن:

أولاً: خلاصة في حكم الانتفاع بما يتخذ مما حرم أكله من الحيوانات:

وتحته قسمان:

القسم الأول: خلاصة أقوال المذهب بالنسبة لحكم الانتفاع بالجلود:
الحنفية: يجوز الانتفاع مطلقاً بجلد المذكاة ولو لم يدبغ، إلا جلد الخنزير، كما يجوز الانتفاع بجلد ما مات حتف أنفه إذا دبغ، إلا الخنزير.
المالكية: يجوز الانتفاع مطلقاً بجلد المذكى ولو لم يدبغ، إلا الخنزير، كما يجوز الانتفاع بالمذبوغ فيما لا تجب له الطهارة من اليااسات، إلا الخنزير.
الشافعية: يجوز الانتفاع مطلقاً بما دبغ مما مات حتف أنفه، ما عدا جلد الكلب والخنزير، ولا يجوز الانتفاع بغير المذبوغ مما ذكي أو مات حتف أنفه.

الحنابلة: لا يجوز الانتفاع بها مطلقاً. وهذا الذي عليه المذهب.
وفي قول عندهم يجوز الانتفاع بجلد ما دبغ مما مات حتف أنفه مطلقاً، حتى فيما تجب له الطهارة، ما عدا جلد الكلب والخنزير.
وفي قول ثالث عندهم يجوز الانتفاع بجلد ما مات حتف أنفه دبغ أو لم يدبغ فيما لا تجب له الطهارة من اليااسات فقط، ما عدا الخنزير.

القسم الثاني: خلاصة في حكم الانتفاع بما اتخذ أو صنع مما سوى الجلود مما يمكن استعماله في اللباس، وهي: (الشَّعْر، وَالصُّوف، وَالْوَبَر، وَالرَّيْش، وَالْعَظْم، وَالْقَرْن، وَالسِّن، وَالظُّفْر، وَالظَّلْف، وَالْحُف، وَالْحَافِر، وَالْعَصَب، وَالْمُصْران، وَالكَرْش، والمثانة):

وقد تم ترجيح قول القائلين بطهارة جميع هذه الأشياء، وعدم نجاستها، وجواز الانتفاع بها، ما عدا المتخذ منها من الخنزير، سوى شعره، فإنه طاهر، يجوز الانتفاع به.

ثانياً: خلاصة ما تم ترجيحه في حكم اللباس المتخذ مما حرم أكله من الحيوانات:

١- أن اللباس المتخذ والمصنوع مما دبغ من جلود الحيوانات مطلقاً بما في ذلك جلد الكلب والخنزير طاهر، ويجوز الانتفاع به، حتى فيما تجب له الطهارة.
٢- أن اللباس المتخذ والمصنوع مما لم يدبغ من جلود الحيوانات المحرمة سواء أكان مما ذكي أو مما مات حتف أنفه نجس غير طاهر، غير أنه يجوز الانتفاع به في الياسات، فيما لا تشترط له الطهارة فقط، سوى جلد الخنزير، فلا يجوز الانتفاع به؛ لنجاسته.

٣- أن اللباس المتخذ من الحيوانات المحرمة -وسواء أكان من الشَّعْر، أو الصُّوف، أو الوَبَر، أو الرَّيْش، أو العَظْم، أو القَرْن، أو السِّن، أو الظُّفْر، أو الظَّلْف، أو الحُف، أو الحَافِر، أو العَصَب، أو المُصْران، أو الكَرْش، أو المثانة- فإنه طاهر، محل الانتفاع به، ما عدا المتخذ منها من الخنزير، فإنه نجس، لا محل الانتفاع به، سوى شعره، فهو طاهر، محل الانتفاع به.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أزكى البريات، نبينا محمد وعلى آله. أما بعد:

فقد يسر الله -بمنه وفضله- إتمام هذا البحث المسمى بـ(أحكام اللباس المتخذ مما حرم أكله من الحيوانات).

وقد تناولت في تمهيده المقصود باللباس، وبينت أنه: ما يستر الجسم، أو يغطي بعض أعضائه، وما يتخذ من الحلي ووسائل التزين التي يجمل بها البدن. ثم بينت المقصود بما حرم أكله من الحيوانات، وأنه ما سوى مباح الأكل من الحيوانات، وكذا ما مات حتف أنفه، أو بذكاة غير شرعية من مباح الأكل منها.

وتناولته في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام جلود ما حرم أكله من حيث الطهارة والنجاسة.

وجعلته في ثلاث مسائل:

الأولى: في جلود ما مات حتف أنفه ولم يدبغ، وبينت أنه لا خلاف بين الفقهاء في نجاسته.

الثانية: فيما دبغ من جلود ما مات حتف أنفه، وذكرت فيها خمسة أقوال للفقهاء، وترجح لي منها قول القائلين بطهارتها بالدباغ مطلقاً، بما في ذلك جلد الكلب والخنزير.

الثالثة: في جلود ما ذكي منها ولم يدبغ، وذكرت فيها قولين للفقهاء، وترجح لي منها أن جلود ما حرم أكله لا يطهر بالذكاة ما لم تدبغ.

المبحث الثاني: تناولت حكم ما سوى الجلود مما يمكن استعماله في اللباس من حيث الطهارة والنجاسة وجواز الانتفاع بها، وهي: (الشَّعْر، وَالصُّوف، وَالْوَبَر، وَالرَّيْش، وَالْعَظْم، وَالْقَرْن، وَالسِّن، وَالظُّفْر، وَالظَّلْف، وَالْحُف، وَالْحَافِر، وَالْعَصَب، وَالْمُصْرَان، وَالكَرْش، وَالْمِثَانَة).

وجعلته في مطلبين:

أحدهما في: المتخذ منها من الخنزير.

والآخر في: المتخذ مما سوى الخنزير، وذكرت فيه خمسة أقوال للفقهاء، ترجح لي منها قول القائلين بطهارة جميع هذه الأشياء، وعدم نجاستها، وجواز الانتفاع بها إذا أزيل ما علق بها من دماء أو دهون أو رطوبات، ما عدا المتخذ منها من الخنزير، سوى شعره، فإنه طاهر، يجوز الانتفاع به. ثم قلت: وبالنسبة لما أخذ منها من الخنزير فالقياس يقتضي طهارتها وجواز الانتفاع بها؛ إذ ليس في المسألة إجماع، وهو ما ظهر لي، ولو سبقني أحد من العلماء إلى القول بطهارتها وجواز الانتفاع بها لقلت بذلك. وذكرت ما يبرر ذلك.

المبحث الثالث: تناولت حكم الانتفاع بما يتخذ مما حرم أكله من الحيوانات في اللباس، وجعلته في مطلبين:

المطلب الأول: حكم الانتفاع بما اتخذ أو صنع من الجلود، وذكرت فيه ثلاث مسائل:

الأولى: في حكم الانتفاع بما اتخذ أو صنع من الجلود غير المدبوغة مما مات حتف أنفه، وذكرت أنه لا خلاف بين العلماء في عدم جواز الانتفاع بها فيما تجب له الطهارة، وكذا في الأشياء التي يترتب عليه توسيع دائرة النجاسة، وفي الانتفاع به في اليابسات فيما لا تجب له الطهارة، وذكرت فيها قولين للفقهاء، وترجح لي منها: قول القائلين بأنه يجوز الانتفاع بها مطلقاً، سوى الخنزير.

الثانية: في حكم الانتفاع بما اتخذ أو صنع من الجلود غير المدبوغة مما ذكي، وذكرت فيه ثلاثة أقوال للفقهاء، وترجح لي منها قول القائلين بجواز الانتفاع بها فيما لا تجب له الطهارة من اليابسات فقط، حتى المتخذ من جلد الخنزير.

الثالثة: في حكم الانتفاع بما اتخذ أو صنع من الجلود المدبوغة مما مات حتف أنفه، وذكرت فيها أربعة أقوال للفقهاء، وترجح لي منها قول القائلين بجواز الانتفاع بها مطلقاً، وفي جميع وجوه الانتفاع حتى فيما تجب له الطهارة.

المطلب الثاني: في حكم الانتفاع بما اتخذ أو صنع مما سوى الجلود مما يمكن استعماله في اللباس، وهي: (الشَّعْر، وَالصُّوف، وَالْوَبْر، وَالرَّيْش، وَالْعَظْم، وَالْقَرْن، وَالسِّنَّ، وَالظُّفْر، وَالظَّلْف، وَالْحُف، وَالْحَافِر، وَالْعَصْب، وَالصَّرَان، وَالكَرْش، وَالْمَانَةِ). وقد ترجح لي قول القائلين بطهارة جميع هذه الأشياء وعدم نجاستها، وجواز الانتفاع بها، ما عدا المتخذ منها من الخنزير، سوى شعره، فإنه طاهر، يجوز الانتفاع به.

وقبل الخاتمة ذكرت خلاصة أقوال المذاهب في حكم الانتفاع بجلود ما حرم أكله من الحيوانات في اللباس، وخلاصة ما تم ترجيحه في حكم اللباس المتخذ مما حرم أكله من الحيوانات، وهو:

١- أن اللباس المتخذ والمصنوع مما دبغ من جلود الحيوانات مطلقاً -بما في ذلك جلد الكلب والخنزير- طاهر، ويجوز الانتفاع به، حتى فيما تجب له الطهارة.

٢- أن اللباس المتخذ والمصنوع مما لم يدبغ من جلود الحيوانات المحرمة سواء أكان مما ذكي أو مما مات حتف أنفه نجس، غير طاهر، غير أنه يجوز الانتفاع به في اليابسات فيما لا تشترط له الطهارة فقط، سوى جلد الخنزير، فلا يجوز الانتفاع به؛ لنجاسته.

٣- أن اللباس المتخذ من الحيوانات المحرمة -وسواء أكان من الشَّعر ونحوه، أو العظم ونحوه- إذا أزيل ما علق به من الدماء والدهون والرطوبات طاهر، يحل الانتفاع به، ما عدا المتخذ منها من الخنزير، فإنه نجس، لا يحل الانتفاع به، سوى شعره، فهو طاهر، يحل الانتفاع به.

هذا ما ظهر لي في بحث هذا الموضوع الهام، فما كان فيه من صواب فبتوفيق من الله وفضل، وأسأل الله أن ينفع به، وما كان فيه من زلل فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله أن يغفر لي عن ذلك وغيره، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج به البخاري ومسلم في صحيحيهما، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ.
- ٢- الأربعون العلمية، صور الإعجاز العلمي في السنة النبوية، تأليف: عبد الحميد محمود طههاز، المكتبة الشاملة.
- ٣- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٤- الإصاابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ.
- ٥- الأصل المعروف بالمبسوط، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.
- ٦- الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ.
- ٧- الإنصاف، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث، بيروت.
- ٨- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار طيبة، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥هـ.

- ٩- أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ١٠- اختلاف الأئمة العلماء، عون الدين أبو المظفر يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ١١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ.
- ١٢- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، علاء الدين أبو عبد الله مغطاي بن قليج المصري الحكري الحنفي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ١٣- البحر الرائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية.
- ١٤- البناية شرح الهداية، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي العيني، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ١٥- التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
- ١٦- التلخيص الحبير، الحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

- ١٧ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر بن عبد البر،
وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ هـ.
- ١٨ - الجامع، أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم المصري القرشي،
دار الوفاء، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ.
- ١٩ - الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد
الحدادي اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ.
- ٢٠ - الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الكتب
العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.
- ٢١ - الخلافيات للبيهقي، دار الصميعي، الطبعة: الأولى.
- ٢٢ - الروض المربع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، دار المؤيد -
مؤسسة الرسالة.
- ٢٣ - السلسلة الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف -
الرياض.
- ٢٤ - السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار
الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ.
- ٢٥ - السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني
النسائي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.
- ٢٦ - الشرح المتمتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد
العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٢٧- الصحاح في اللغة، إسماعيل الجوهري، مطابع دار الكتاب العربي بمصر.

٢٨- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زين الدين أبويحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، المطبعة الميمنية.

٢٩- الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٣٠- الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل العسكري، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.

٣١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) ابن سالم ابن مهنا المالكي، دار الفكر، ١٤١٥ هـ.

٣٢- القاموس المحيط، مجد الدين أبوطاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ.

٣٣- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ هـ.

٣٤- الكافي في فقه الإمام أحمد، عبدالله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣٥- المبدع في شرح المقنع، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.

٣٦- المبسوط، شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

٣٧- المجموع، النووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٤م.

٣٨- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٩- المحلى، أبو محمد الظاهري، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٤٠- المدونة، الإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٤١- المستدرک علی الصحیحین، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

٤٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية - بيروت.

٤٣- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى وزملاؤه)، دار الدعوة.

٤٤- الْمُعْرَبِ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ، برهان الدين أبو الفتح ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي الخوارزمي المُطَرِّزِي، دار الكتاب العربي.

٤٥- المغني المطبوع مع الشرح الكبير، طبعة الكتاب العربي.

٤٦- التتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين السُّغْدِي، دار الفرقان، عمان، الأردن، ومؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية،

١٤٠٤هـ.

٤٧- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن عبد الكريم ابن الأثير، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ.

٤٨- الهداية في شرح بداية المبتدي، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، دار احياء التراث العربي - بيروت.
٤٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٥٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ.
٥١- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الملقب بمرتضى الزبيدي، دار الهداية.
٥٢- تبين الحقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

٥٣- تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
٥٤- تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي، شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن قايماز الذهبي، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

- ٥٥- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالمهادي الحنبلي، أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.
- ٥٦- تهذيب التهذيب، أبوالفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٢٦هـ.
- ٥٧- تهذيب اللغة، أبومنصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- ٥٨- جمهرة اللغة، أبوبكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
- ٥٩- حاشية الجمل على شرح المنهج "المسمى: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب"، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى المعروف بالجمل، دار الفكر.
- ٦٠- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبوالحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ.
- ٦١- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٦٢- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥هـ.

- ٦٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ.
- ٦٤- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٦٥- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.
- ٦٦- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الفكر، بيروت.
- ٦٧- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.
- ٦٨- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث، بيروت.
- ٦٩- سنن الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي التميمي السمرقندي، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٧٠- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

- ٧١- شرح النووي على مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- ٧٢- شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ.
- ٧٣- شرح مختصر خليل للخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة - بيروت.
- ٧٤- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٧٥- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار إشبيلية، الرياض.
- ٧٦- صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
- ٧٧- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٧٨- صحيح وضعيف سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، المكتبة الشاملة.
- ٧٩- عون المعبود وحاشية ابن القيم، محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

- ٨٠- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ.
- ٨١- غريب الحديث، أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، مطبعة العاني - بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.
- ٨٢- فتاوى ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح، مكتبة العلوم والحكم - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٨٣- فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.
- ٨٤- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ.
- ٨٥- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، دار الفكر بيروت، ١٤٠٢هـ.
- ٨٦- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين بن قاضي خان، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الخامسة، ١٤٠١هـ.
- ٨٧- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور المصري، دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.
- ٨٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ.

٨٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده والمعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي.

٩٠- مجموع فتاوى ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية، الرياض، الطبعة: الثانية عشر.

٩١- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن علي بن (سلطان) محمد الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٩٢- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور الكوسج، الجامعة الإسلامية بالمدينة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

٩٣- مسند الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ.

٩٤- مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٩٥- مسند الحارث "المسمى: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث"، أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصب المعروف بابن أبي أسامة، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

٩٦- مصنف ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ.

- ٩٧- مصنف عبدالرزاق، أبوبكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- ٩٨- معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ.
- ٩٩- معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عبدالحميد عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ.
- ١٠٠- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني الرازي، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ.
- ١٠١- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين البيهقي، دار الوفاء، المنصورة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.
- ١٠٢- مواهب الجليل، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي الخطاب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ.
- ١٠٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ.
- ١٠٤- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ.

فهرس الموضوعات

- المقدمة ٥
- التمهيد: بيان المقصود بالعنوان ٩
- المطلب الأول: المقصود باللباس ١١
- المطلب الثاني: المقصود بما حرم أكله من الحيوانات ١٣
- المبحث الأول: أحكام جلود ما حرم أكله من حيث الطهارة والنجاسة ١٥
- المسألة الأولى: جلود ما مات حتف أنفه ولم يدبغ ١٧
- المسألة الثانية: ما دبغ من جلود ما مات حتف أنفه ١٩
- المسألة الثالثة: جلود ما ذكي منها ولم يدبغ ٤٥
- المبحث الثاني: حكم ما سوى الجلود مما يمكن استعماله في اللباس من حيث الطهارة والنجاسة وجواز الانتفاع بها ٥١
- المطلب الأول: المتخذ منها من الخنزير ٥٣
- المطلب الثاني: المتخذ مما سوى الخنزير ٥٩
- المبحث الثالث: حكم الانتفاع بما يتخذ مما حرم أكله من الحيوانات في اللباس ٨٥
- المطلب الأول: حكم الانتفاع بما اتخذ أو صنع من الجلود ٨٦
- المسألة الأولى: حكم الانتفاع بما اتخذ أو صنع من الجلود غير المدبوغة مما مات حتف أنفه ٨٧
- المسألة الثانية: حكم الانتفاع بما اتخذ أو صنع من الجلود غير المدبوغة مما ذكي ٩٤

المسألة الثالثة: حكم الانتفاع بما اتخذ أو صنع من الجلود المدبوغة

مما مات حتف أنفه ٩٧

المطلب الثاني: حكم الانتفاع بما اتخذ أو صنع مما سوى الجلود مما يمكن

استعماله في اللباس ١٠٢

نتيجة البحث ١٠٣

الخاتمة ١٠٥

فهرس المصادر والمراجع ١٠٩

فهرس الموضوعات ١٢١